سلسلة تقارير غير دورية

ورقة موقف رقم ٣ / ٢٠١٩

نحو سياسات فعالة لرفع معدلات التشغيل الرسمي من خلال دمج منشآت القطاع غير الرسمي للقطاع الرسمي

المجلس الوطني المصري للتنافسية
Egyptian National Competitiveness Council
ENCC
مصرى أفضل من أجل مصر أفضل

المجلس الوطني المصري للتنافسية
Egyptian National Competitiveness Council
مصرى أفضل من أجل مصر أفضل

سلسلة تقارير غير دورية

ورقة موقف رقم ٣ / ٢٠١٩

نحو سياسات فعالة لرفع معدلات التشغيل الرسمي من خلال دمج منشآت القطاع غير الرسمي للقطاع الرسمي

د. ريم عبد الحليم*

* مدير مكون التخطيط، مشروع استقرار وإصلاح الاقتصاد الكلي MESR الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

USAID
من الشعب الأمريكي

الدعم التقني والرعاية

تم تقديم الدعم التقني والرعاية من قبل راعي التقرير «مشروع تطوير القوى العاملة وتعزيز ورفع مستوى المهارات» (WISE)، وهو أحد مشروعات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تحت شروط العقد رقم WISE-18-03-C-171. هذا التقرير لا يعكس بالضرورة وجهة نظر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو وجهة نظر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

للاتصال بنا:

المجلس الوطني المصري للتنافسية

٧٧ شارع سوريا، مكتب رقم ٧٠١، الدور ٧، المهندسين، الجيزة، مصر

تليفاكس: ٥٦١٠ – ٣٣٤٥ – ٠٢ – ٢+

٥٦٢٠ – ٣٣٤٥ – ٠٢ – ٢+

محمول: ٠١٧٧ – ٢٦٨٠ – ٠١٢ – ٢+

هشام عبدالتواب: heltawab@encc.org.eg

info@encc.org.eg

الموقع الإلكتروني: **www.encc.org.eg**

: **http://www.facebook.com/ENCCNGO**

: **https://twitter.com/ENCCEgypt**

: **http://www.youtube.com/user/enccegypt?feature=results_main**

حقوق الطبع محفوظة للمجلس الوطني المصري للتنافسية

لا يجوز طبع أو نشر أو ترجمة اي جزء من أجزاء هذا الاصدار بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية او غير تجارية دون ترخيص من المجلس الوطني المصري للتنافسية

طبع بجمهورية مصر العربية، الطبعة الاولي ٢٠١٩

الفهرس

أعضاء المجلس الوطني المصري للتنافسية ٥

أولاً: أعضاء الجمعية العمومية ٥
١- مجلس الإدارة (٢٠٠٩-٢٠١٥)
٢- الأعضاء العاملون

ثانياً: الاعضاء المنتسبون ٦
١- العضو الفخري
٢- المجالس الفرعية المتخصصة

فريق عمل المجلس الوطني المصري للتنافسية ٨

شكر وتقدير ٩

كلمات تقديمية ١٠

ملخص ١٧

مقدمة ١٨

أولًا: غير الرسمية بين التأثير على النمو والتنافسية وادعاءات القدرة على التشغيل ٢٠

ثانيًا: غير الرسمية كخيار للمنشأة: حسابات التكلفة والعائد ٢٢

المرحلة الأولي: بدء النشاط ٢٣

المرحلة الثانية: مرحلة التشغيل ٢٧

المرحلة الثالثة: مرحلة الخروج من السوق حين الحاجة ٣٤

ثالثًا: اتجاهات الحل المقترحة لحث القطاع غير الرسمي للتحول نحو الرسمية ٣٤

رابعًا: خارطة الطريق ٣٧

الخلاصة ٤٠

المراجع ٤١

أعضاء المجلس الوطني المصري للتنافسية

أولاً: أعضاء الجمعية العمومية

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء العاملين وفق قانون رقم ٢٠٠٢/٨٤، ويسدد الأعضاء العاملون الاشتراكات السنوية والتبرعات التي تدعم كافة أنشطة الجمعية وفق القانون. للحصول علي عضوية عاملة يتعين التقدم بطلب إلي لجنة العضوية، والحصول علي تزكية من اثنين من الأعضاء العاملين. لمزيد من التفاصيل برجاء مراجعة موقع المجلس www.encc.org.eg

١- مجلس الإدارة (٢٠١٥-٢٠٢١)

أ. سيف الله فهمي	رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لمجموعة المني؛ وشركة ويرلس دينامكس؛ وشركة أتوميشنولجي	رئيس مجلس الإدارة، والعضو المؤسس
أ. د. حسام بدراوي	مؤسس ورئيس مجلس الإدارة، مؤسسة النيل بدراوي للتعليم والتنمية	الرئيس الفخري، والعضو المؤسس
أ.د. أحمد درويش	رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس المصرية، ووزير التنمية الادارية الأسبق	السكرتير العام
م. طارق توفيق	العضو المنتدب لمجموعة القاهرة للدواجن؛ ووكيل اتحاد الصناعات المصرية	أمين الصندوق
أ. علاء هاشم	مستشار في مجال إعادة هيكلة المؤسسات	عضو مؤسس
أ.د. هاني سري الدين	المؤسس والشريك المدير، سري الدين وشركاه	
أ. طارق فريد صبري منصور	شريك رئيسي، برايس ووتر هاوس كوبرز	

٢- الأعضاء العاملون

أ. حلمي أبو العيش	نائب رئيس مجلس الإدارة، والعضو المنتدب، مجموعة شركات سيكم	عضو مؤسس
م. نهاد رجب	رئيس مجلس الإدارة، مجموعة سياك	عضو مؤسس
أ. خالد جمال الدين محمود	رئيس مجلس الإدارة، أم أم جروب للصناعة والتجارة العالمية	
أ. أحمد حسين صبور	المدير التنفيذي، شركة الأهلي للتنمية العقارية	
أ. حسن عبد الله	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، البنك العربي الأفريقي الدولي	
م. حسن الخطيب	المدير الإقليمي، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	
أ. أمينة غانم	مساعد وزير المالية الأسبق للعلاقات الخارجية	المدير التنفيذي
أ. د. تامر عبد الحميد ابو بكر	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، شركة مشرق للبترول	
أ. مروان محمود أحمد السماك	رئيس مجلس الإدارة، الهندسية للحاويات	
د. م. أحمد فكري عبد الوهاب	رئيس مجلس الإدارة، مجموعة فاو الصناعية	

ثانياً: الاعضاء المنتسبون

يدعم الأعضاء المنتسبون أنشطة مختلفة تهدف إلي تعزيز تنافسية قطاعات مختارة. للتعرف علي كيفية وشروط الحصول علي عضوية منتسبة أو عاملة برجاء مراجعة موقع المجلس www.encc.org.eg

العضو الفخري

أ. د. سمير رضوان — وزير المالية الأسبق؛ والمستشار السابق للمدير العام لمنظمة العمل الدولية للسياسات التنموية والمنطقة العربية، منظمة العمل الدولية

المجالس الفرعية المتخصصة

١- المجلس الفرعي لتنافسية السفر والسياحة

الرئيس

أ. مصطفي سلطان — مدير عام، شركة ترافل نايل

نائب الرئيس

أ. أشرف إبراهيم — رئيس، شركة كليفر ترافل للسياحة

٢- المجلس الفرعي لأمن وسلامة الغذاء

الرئيس

م. طارق توفيق — العضو المنتدب، مجموعة القاهرة للدواجن؛ ووكيل اتحاد الصناعات المصرية

نائب الرئيس

م. أيمن محمد قرة — رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، شركة كونسوقرة

٣- المنتدي المصري لدعم تشغيل الشباب

الرئيس

أ.د. حسام بدراوي — العضو المؤسس، والرئيس الفخري للمجلس الوطني المصري للتنافسية

رئيس مشارك

أ. أحمد العشماوي — عضو اللجنة الإستشارية لتطوير التعليم الفني، وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

د. ندي مسعود — المستشار الاقتصادي للوزير ورئيس وحدة الاقتصاد الكلي، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

لجنة تنمية الموارد البشرية

الرئيس الفخري

أ. منال ماهر الجميل — عضو مجلس النواب، وأمين عام مجلس الأمناء بمؤسسة آل قرة للتنمية المستدامة

رئيس مشارك

أ. أحمد العشماوي — عضو اللجنة الإستشارية لتطوير التعليم الفني، وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

م. محمود كمال — المدير التنفيذي لوحدة دعم وتقديم التدريب الفني والمهني والمقرر والسكرتير العام للجنة مهارات مصر

لجنة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وريادة الأعمال، والابتكار

الرئيس الفخري

أ. سيف الله فهمي — العضو المؤسس ورئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للتنافسية

رئيس مشارك

د. رأفت عباس — مدير الخدمات غير المالية، جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر

م. احمد عثمان — الرئيس المنتخب للمجلس الدولي للمشروعات الصغيرة

٤- المجلس الفرعي لتنافسية الطاقة

الرئيس

د. تامر عبد الحميد أبوبكر — رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، شركة مشرق للبترول، وعضو مجلس إدارة المجلس الوطني المصري للتنافسية

الرئيس الفخري

أ. د. م. حافظ عبد العال السلماوي — رئيس تجمع منظمي الطاقة في دول البحر المتوسط، والرئيس السابق لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء

نائب الرئيس

م. عماد حسن — مستشار وزير السياحة للطاقة

فريق عمل المجلس الوطني المصري للتنافسية

الفريق الفني

أمينة غانم	عضو المجلس الوطني المصري للتنافسية، والمدير التنفيذي
د. هبة زايد	خبير إقتصادي أول، المجلس الوطني المصري للتنافسية
عزة محمد رضا	مدير وحدة دعم بيئة الأعمال،المجلس الوطني المصري للتنافسية
د. دينا كفافي	المستشار الاقتصادي أول، المجلس الوطني المصري للتنافسية
مها إبراهيم	باحث إقتصادي، المجلس الوطني المصري للتنافسية

الفريق الإداري

أمينة غانم	عضو المجلس الوطني المصري للتنافسية، والمدير التنفيذي
د. هبة زايد	خبير إقتصادي أول، المجلس الوطني المصري للتنافسية
ماجد فاروق	المدير المالي
أحمد شوقي	مدير حسابات
محمد البنا	محاسب أول
محمد سيد	مسئول نظم معلومات
هشام عبد التواب	مساعد تكنولوجيا المعلومات ومسئول المؤتمرات وورش العمل

شكر وتقدير

بداية أود أن اتقدم بخالص الشكر والامتنان والتقدير للدكتورة ريم عبد الحليم، مدير مكون التخطيط، مشروع استقرار وإصلاح الاقتصاد الكلي الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والتي تولت إعداد ورقة موقف "نحو سياسات فعالة لرفع معدلات التشغيل الرسمي من خلال دمج منشآت القطاع غير الرسمي للقطاع الرسمي" على جهدها المبذول في إخراجها بهذا المستوى المتميز.

كما أتقدم بالشكر للسيد جوزيف غانم، مدير مشروع تحسين القوى العاملة وتعزيز المهارات WISE التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على تعاونه المستمر لإصدار هذه الورقة وإنجاز كافة الأنشطة المتعلقة بالمشروع الخاص برفع كفاءة سوق العمل الموقع مع المجلس الوطنى المصرى للتنافسية على الوجه الأكمل.

وأخص بالشكر د. رشا عبد الحكيم، مستشار اقتصادي أول بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على مساهمتها الفعالة، ومشاركتها في كافة الجلسات التشاورية والأنشطة المنعقدة في إطار هذا المشروع، ودعمها المستمر وتشجيعها للمجلس.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى د. خالد عبد العظيم، المدير التنفيذي باتحاد الصناعات المصرية، ورئيس اللجنة الإستشارية للبيئة التمكينية للأعمال بالمجلس على تعاونه المستمر، وآرائه البناءة والمثمرة وحرصه المستمر على المشاركة في كافة الجلسات التشاورية الخاصة بالورقة. وأود أيضاً أن أعبر عن شكري وامتناني إلى د. السيد التركي مستشار أول مشروع WISE لمكون البيئة التمكينية للأعمال على اشرافه الفنى على كافة الأنشطة الخاصة بالمشروع.

كما أتقدم بخالص الشكر لفريق عمل المجلس الوطني للتنافسية على جهودهم في المشاركة في كافة مراحل إعداد الورقة والأوراق الأخرى التى تم إعدادها فى إطارالمشروع وعلى رأسهم أ.عزة محمد رضا مدير وحدة دعم بيئة الأعمال وأ.مها محمود محمد الباحث الاقتصادي بوحدة دعم بيئة الأعمال.

كما أود أن أعبر عن خالص شكري وامتناني إلى الدكتور حسام بدراوي، الرئيس الفخري، للمجلس الوطنى المصرى للتنافسية، والرئيس الفخري للجنة الإستشارية للبيئة التمكينية للأعمال بالمجلس على ترأسه الجلسات التشاورية وآرائه البناءة وعدم توانيه عن تقديم يد المساعده والعون لإخراج هذه الأوراق بصورتها النهائية.

كما أود أن أشكر الأستاذ/ سيف الله فهمي، رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني للتنافسية على جهوده المبذولة في إنجاح الجلسات التشاورية التي تم انعقادها لمناقشة كافة الأوراق التى صدرت فى إطار المشروع، وتذليل أي عقبات لتنفيذ الأنشطة الأخرى للمشروع في أفضل صورة ممكنة.

كما أقدم شكري للدكتورة دينا كفافي، المستشار الإقتصادي بالمجلس الوطني للتنافسية لمتابعتها المستمرة وحرصها الشديد على إخراج الأوراق المقدمة بجودة عالية.

وختاماً، أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الدكتورة هبة زايد الخبير الاقتصادي في المجلس الوطني المصري للتنافسية حيث كانت قدوة ومثالاً يحتذي به في الإخلاص والتفاني في العمل، مما ساهم في إخراج العمل المقدم في صورته النهائية بدقة عالية في وقت قياسي.

أمينة غانم
عضو المجلس الوطني المصري للتنافسية
والمدير التنفيذي

كلمة تقديمية بقلم

أ.د. حسام بدراوي

الرئيس الفخري للمجلس الوطني المصري للتنافسية،

والرئيس الفخري للجنة الاستشارية للبيئة التمكينية للأعمال

في حقيقة الأمر إن رؤى المستقبل كلها متشابكة ومتداخلة، ولا يمكن النظر إلى مستقبل مصر جزئياً، بل لابد من أن تحوط رؤيتنا للإصلاح كافة جوانبه في وقت واحد، سواء كانت تلك الجوانب سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية أو ثقافية. إن البنية الأساسية لعملية الإصلاح تبدأ وتستمر وتتواصل بالتنمية الإنسانية، كما أن تماسك الإصلاح واستدامته يرتبط بالتنمية في جميع مجالاتها.

إن طبيعة النمو الاقتصادى وطبيعة التشريعات فى مصر كانت وراء زيادة التشغيـــــل غير الرسمى، بالإضافة لأسباب البيروقراطية و تضارب الاختصاصات بين عدد من الجهات ذات الصلة. هذا وتعد العمالة الغير رسمية مشكلة من مشكلات التنمية في عرف الكثير من الاقتصاديين وصناع السياسة، حيث أن ضعف قدرة الدولة على جمع المعلومات الكافية عن النشاط الاقتصادي يحرمها من القدرة على تنظيمه من ناحية، ومن القدرة على تحصيل الضرائب المستحقة عليه من ناحية أخرى، مما ينتج عنه تراجع في الإيرادات العامة، وعادة ما يرتبط ارتفاع نصيب المعاملات غير الرسمية بانتشار الأنشطة منخفضة الإنتاجية ومنخفضة المهارات، وهو ما جعل اللارسمية سبب التخلف الاقتصادي في العديد من الدول. كما تعاني العمالة غير الرسمية فى مصر كغيرها من الدول من القلق الوظيفي واحتمالات التضحية بها فى أي وقت، بالإضافة إلى أن العاملين بهذا القطاع لا يتمتعون بمزايا التأمينات الاجتماعية أو الصحية ولا يتمتعون حتى بمزايا الضمان الاجتماعى نظراً لوجود قصور كبير فى قوانين العمل فى التعامل مع العاملين في هذا القطاع، ويؤدى قصور القوانين، وعدم وجود علاقات عمل منظمة فى هذا القطاع الى حرمان العاملين به من الكثير من حقوقهم الاجتماعية، والاقتصادية.

وفي إطار سعي المجلس الوطني المصري للتنافسية لترسيخ مفهوم التنافسية ودعم السياسات التي من شأنها النهوض بالوضع التنافسي ليس فقط في مصر ولكن في المنطقة ككل، تقدم اللجنة الاستشارية للبيئة التمكينية للأعمال (EEAG) أبرز أنشطتها متمثلة في ورقة الموقف المقدمة ضمن ثلاث أوراق موقف تناولت عدد من أهم التحديات التي تواجه سوق العمل المصرية، وقد جاء اختيار موضوع هذه الورقة نظراً لكون العمالة غير الرسمية في مصر تشكل تحدياً هاماً يحد من كفاءة سوق العمل المصرية، مما يتطلب مناقشة وتصحيح وضع هذا القطاع من العمالة بصورة تحقق لهم الأمان والعدالة في سوق العمل، بما يساهم في تحسين قدرة المنشآت الاقتصادية علي التوسع والنمو، وبالتالي يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، لذلك فقد احتل أمر تصحيح أوضاع العمالة غير الرسمية، والعمل على دمجها في إطار العمالة الرسمية مركزاً متقدماً في أولويات المجلس المصري للتنافسية.

حسام بدراوي

كلمة تقديمية بقلم

الأستاذ/ سيف الله فهمي

رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني المصري للتنافسية

ترتبط التنافسية بالعديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، لذا فتحقيق التنافسية ليس أمراً سهلاً حيث لن توجد سياسة بعينها أو عملية إصلاحية واحدة يمكن تطبيقها لتحقيقها، ولكن المطلوب لتحقيق تنافسية الدول هو إحداث عدداً كبيراً من الإصلاحات ذات المدى الطويل كجزء من استراتيجية تنافسية أوسع على المستوى القومي، وذلك بشكل شامل ومتكامل.

وعلى الرغم من كون مصر تتمتع بالعديد من المقومات والمزايا التي تؤهلها لتحتل مكانة عالية على ساحة تنافسية الاقتصاد العالمي، وعلى الرغم من توافر الكثير من الموارد الغنية والمتنوعة لتحقيق ذلك، إلا أنها لا زالت بعيدة عن المكانة التي تستحقها. ولكي تتمكن مصر من الوصول للوضع التنافسي المأمول فيجب العمل علي بناء اقتصاد تنافسي ومتوازن ومتنوع يعتمد على الابتكار والمعرفة، وقائماً على العدالة والشمول الاجتماعي، ومحققاً للاستدامة الاقتصادية والاجتماعية للإرتقاء بجودة حياة المصريين، وذلك مما تم تضمينه في استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠.

وقد اضطلع المجلس الوطني المصري للتنافسية منذ انشاؤه بمسئولية كبيرة في دعم تنافسية الاقتصاد المصري، حيث يعد المجلس أحد المؤسسات الرئيسة التي طالما دعت لتطبيق السياسات الاقتصادية الداعمة لتحسين القدرة التنافسية لمصر على النحو الذي ينعكس على تحقيق النمو الشامل والمتوازن والمستدام، وتعد مهمة المجلس الأساسية أن يكون منصة تقوم بجمع كافة أطراف المجتمع من صانعي السياسات من مختلف القوي السياسية، والمجتمع المدني، وقطاع الأعمال من أجل زيادة الوعي بأهمية تطوير القدرة التنافسية لمصر، واقتراح السياسات اللازمة المستندة على الحجج والبراهين، والعمل مع كل الأطراف سعياً لتطبيقها.

وتعد نتائج المؤشرات الإقتصادية المختلفة، وبصفة خاصة تكون نتائج مؤشر التنافسية العالمية الذى يصدر عن المنتدى الإقتصادى العالمى سنوياً، هى الأساس الذى يرتكز عليه المجلس فى الحوار حول الوضع الحالى للتنافسية المصرية، وبناء عليه يتم وضع التوصيات ويتم اقتراح السياسات والخطط للنهوض بتنافسية القطاعات المختلفه للإقتصاد المصرى. و يعد مؤشر التنافسية العالمية من أهم المؤشرات التى يعتمدعليها الخبراء وصناع القرار علي مستوي العالم، حيث يتم تقييم قدرة الدول على الاستفادة من مصادرها المتاحة في تحقيق التنافسية الاقتصادية مما يمكنها من توفير فرص معيشة أفضل لمواطنيها. وفي سبيل هذا يقيس مؤشر التنافسية الدولي مجموعة المؤسسات والسياسات والعوامل التي تحدد درجة الكفاءة الاقتصادية في الوقت الحالي، وعلى المدى القريب.

وقد حصلت مصر على المركز ٩٤ عالمياً فى مؤشر التنافسية العالمية لعام ٢٠١٨ من بين ١٤٠ دولة وذلك وفقًا لتقرير التنافسيَّة العالَمى الذى أصدره المنتدى الاقتصادي العالمى لعام ٢٠١٨. وتظل الركيزة المتعلقة بسوق العمل من أسوأ الركائز كفاءة، وسبباً رئيسياً في تدني ترتيب مصر طبقاً للمؤشر العام، إذ جاءت في المرتبة ١٣٠ (وكانت في المرتبة ١٣٤ العام الماضي)، وتعد أسواء المؤشرات المكونة لهذه الركيزة المؤشر المرتبط بمشاركة المرأة في سوق العمل (١٣٠)، وذلك المتعلق بتكاليف الفصل من العمل (١٢٩) ومعدل ضريبة كسب العمل (١١٨). كما تشير النتيجة المرتبطة بركيزة المهارات إلى أن مخرجات المنظومة التعليمية والتدريبية في مصر لا زالت من أسباب تدهور التنافسية المصرية، فقد جاء ترتيب مصر في المركز ٩٩ طبقاً لهذه الركيزة، كما أنها تضم في مكوناتها اثنين من أكثر المؤشرات الفرعية تدهوراً في الأداء، وهما جودة التدريب المهني، ومهارات الخريجين، حيث أتي كلا منهما في المرتبة (١٣٦). وتشير النتائج أيضاً الي ضعف التفكير النقدي في التدريس والذي جاء المؤشر المستحدث المعبر عنه في المرتبة ١٢٣.

ومن الضروري أن نسعى لتحسين تلك المؤشرات المتدنية، حيث أن هذه الأوضاع تنعكس سلبياً علي العديد من جوانب الاقتصاد المصري، مما يؤثر علي الوضع التنافسي لمصر علي المستوي الوطني. وبصفة خاصة تشير العديد من التجارب الدولية إلى وجود صلة وثيقة بين تحسن تنافسية الدول النامية وتطور المجالات المرتبطة بالتعليم، والابتكار، وريادة الأعمال، وسوق العمل، وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل الوطنية، مما يستدعي الاهتمام بالتعليم والبحث العلمي، والربط بين المنظومة التعليمية والتدريبية وبين القطاعات الانتاجية، والعمل على رفع إنتاجية المشروعات التي تمكن مصر من توفير فرص عمل ذات جودة عالية. وإذا ما تم التعامل مع هذه المجالات بأسلوب منهجي وفعال فسوف تعود بمردود إيجابي علي الدولة والمواطن، حيث أن النهوض بالتنافسية علي المستوي الوطني يساهم في تحسين مستوي المعيشة للمواطنين، كما يساهم في دعم قدرة المؤسسات الاقتصادية علي النمو والازدهار.

وفي إطار جهود المجلس الوطني المصري للتنافسية لمواجهة التحديات السابقة التي أبرزتها نتائج تقرير التنافسية العالمى لعام ٢٠١٨، يقدم المجلس الوطني للتنافسية ثلاثة أوراق موقف متتالية، من بينها هذا الإصدار لدعم قضايا هامة تتعلق بوضع المرأة في سوق العمل، والعمالة غير الرسمية، وتطوير نظام التعليم الفني المزدوج في مصر.

سيف الله فهمي

كلمة تقديمية بقلم

د. خالد عبد العظيم

المدير التنفيذي لاتحاد الصناعات المصرية،

ورئيس اللجنة الاستشارية للبيئة التمكينية للأعمال

لقد تم إنشاء المجموعة الاستشارية للبيئة التمكينية للأعمال (EEAG) تحت مظلة المجلس الوطني المصرى للتنافسية بهدف تبادل الخبرات المختلفة مع كافة الأطراف المعنية وتحديد الأولويات اللازمة للمضي قدماً في طريق الإصلاحات المطلوبة، من أجل توفير بيئة تمكينية لرفع كفاءة سوق العمل. هذا وتعد المجموعة الاستشارية بمثابة فريق عمل أقره المجلس الاستشاري للأعمال، وهو مجلس فرعي من مجلس التنافسية يتكون من تحالف من جمعيات رجال الأعمال والمجالس المصرية الكبرى التي تشارك في حوار مع كافة الأطراف المعنية بشأن إصلاح السياسيات والإصلاحات التنظيمية ذات الصلة بقدرة مصر التنافسية والنمو الشامل.

وتضم المجموعة الاستشارية ممثلين، وخبراء من كافة الأطراف المعنيين من الحكومة، والقطاع الخاص، ومراكز التدريب العامة والخاصة، ومنظمات المجتمع المدني، وقادة الرأي، والبرلمانيين، ووسائل الإعلام، وشركاء التنمية. هذا وقد جاء اختيار أعضاء هذه اللجنة بناءًا على ما جاء فى دراسة بعنوان "مهارات العمل، والإنتاجية، وإدارة الموارد البشرية"، أعدها المجلس الوطني للتنافسية، بالتعاون مع مشروع تحسين القوى العاملة وتعزيز المهارات (WISE)، الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والتي قامت بتحليل درجة تأثير ومدى اهتمام الأطراف المعنية Stakeholders Mapping Analysis بسوق العمل بالإصلاحات والتغييرات المطلوبة لزيادة كفاءة سوق العمل ضمن خارطة تجمع مختلف الجهات المعنية على المستويين القومي/المحلى، حتي يمكن وضع خطة إصلاح لإجراءات سوق العمل يتحدد فيها دور كل جهة من الجهات ذات الصلة. وعقب رسم خارطة الشركاء، تم حصر التغييرات والإصلاحات المقترحة التي تحتاج لتدخلات من شأنها تحسين وضع سوق العمل وتصنيفها حسب الأنشطة التنفيذية والجهات المعنية بالإصلاح، حيث تم تحديد هذة الجهات بهدف إشراكهم في في دعم الإصلاحات التي حددتها الدراسة سواء علي مستوي القطاعات أوالمحافظات التي يعني المشروع بتنفيذ أنشطته فيها، وبما يعظم من نجاح المشروع.

وفي هذا الإطار تتمثل أبرز الأهداف التي انشئت اللجنة من أجل تحقيقها في تحديد أهم القضايا التي سيتم اعتمادها للتشاور مع الأطراف المعنية، واقتراح البحوث التي تعزز كفاءة ومرونة سوق العمل، وكذلك تحسين الروابط مع كافة الأطراف، وتحديد الجهات ذات الصلة بهدف إشراكهم في دعم الإصلاحات التي تسهم في رفع القدرة التنافسية للعمالة بمصر، ورفع مستويات معيشة جميع المصريين، والدعوة للإصلاح والتغيير بتبنى سياسات محددة، والسبق في طرح المبادرات الفعلية.

ومن أجل تحقيق الأهداف التي تم ذكرها، فقد انتهجت المجموعة الاستشارية فى ذلك المنهج الذى يتبعه المجلس الوطنى المصرى للتنافسية فى دعم وتأييد سياسات الإصلاح التي تدعم النمو الشامل والمستدام في مصر، وذلك بالاستناد إلى وضع التوصيات المبنية على الأدلة والبراهين، ومن خلال الحوار المشترك وعقد الجلسات التشاورية وورش العمل بمشاركة كافة الأطراف المعنية بقضايا سوق العمل.

هذا وتأتي ورقة الموقف المقدمة إلى جانب ورقتي موقف آخريين كأولى أعمال المجموعة الإستشارية EEAG حيث كان اهتمامنا الأساسي يتمثل في تناول العديد من القضايا الهامة التي وجدنا، بناء على الأبحاث والدراسات السابقة، أن لها أولوية هامة، وقمنا بتقديمها برؤية مختلفة، حيث كان الهدف الأساسي تقييم الأوضاع الحالية، وتقديم خارطة طريق تتضمن الحلول والمقترحات المناسبة، والجهات المسئولة عن التنفيذ، بحيث يتولى المجلس الوطنى المصرى للتنافسية الدعوة إلى الإصلاحات الواردة في خارطة الطريق

ودعمها مع الجهات المعنية، كما تم الإستماع لكافة الآراء والمقترحات المختلفة من كافة الجهات المعنية بهدف إعداد عمل شامل قائم على دمج الآراء المختلفة والوقوف على ما توصل إليه الآخرون والبناء عليه، وتقديم خارطة طريق قابلة للتنفيذ، هذا ونأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم عمل نافع مميز يساهم في تحقيق التقدم والرخاء لبلادنا.

خالد عبد العظيم

كلمة تقديمية بقلم

د. هبة زايد

خبير إقتصادي أول، المجلس الوطني المصري للتنافسية

لقد سبق إصدار هذا العمل خطوات هامة، حيث تمثلت خطوة البداية في قيام المجلس الوطني المصري للتنافسية بإصدار دراسة بعنوان "مهارات العمل، والإنتاجية، وإدارة الموارد البشرية"، بالتعاون مع مشروع تحسين القوى العاملة وتعزيز المهارات (WISE)، الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وقد استهدفت الدراسة تقييم كفاءة سوق العمل المصري ومرونته وقدرة مؤسساته علي وضع وتطبيق سياسات تحقق أهداف النمو الاقتصادي والتنافسية وخطط التنمية بشكل متكافئ، وذلك من خلال موائمة احتياجات سوق العمل مع المهارات الفنية للعمالة المصرية فى القطاعات القادرة على دعم الاقتصاد المصري في عدد من المحافظات.

وقد خرجت الدراسة بمجموعة ثرية من النتائج والتوصيات عن متطلبات تطوير مهارات العامل المصري وتمكينه، مما يتعلق بالقضايا الخاصة بالمهارات في سوق العمل المصرية، وما يرتبط بها من السمات والخصائص الرئيسية للقوي العاملة الوطنية، والتي تعد الهدف الرئيسي للدراسة. وبالإضافة لذلك فقد أظهرت نتائجها مؤشرات قوية علي أهمية العوامل المرتبطة بمناخ الأعمال في مجال رفع كفاءة سوق العمل المصرية، والتي لا ترتبط مباشرة بالقضية الأساسية محل الدراسة، يأتي علي رأسها تلك الخاصة بالسياسات والجوانب المؤسسية، وخدمات التوظيف، وتطوير سلاسل القيمة.

ولضمان استدامة العمل على تحقيق ما خلصت إليه الدراسة من توصيات فقد تم إنشاء المجموعة الاستشارية لتحسين البيئة التمكينية للأعمال بالمجلس الوطنى المصرى للتنافسية، (EEAG)، والتي تهدف إلى تبادل الخبرات المختلفة مع كافة الأطراف المعنية وتحديد الأولويات اللازمة للمضي قدماً في طريق الإصلاحات المطلوبة، من أجل توفير بيئة تمكينية لرفع كفاءة سوق العمل. وتقوم المجموعة بتنظيم ورش العمل التشاورية وإعداد الأوراق البحثية، وتكوين قاعدة بيانات تحتوي على أسماء الهيئات الفاعلة في سوق العمل، وروابط أبحاث تطوير سوق العمل بمصر. ويدعم كافة هذه الأنشطة مشروع تحسين القوى العاملة وتعزيز المهارات (WISE) الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

وتعد ورقة الموقف المقدمة هي باكورة أعمال الـ (EEAG) إلى جانب ورقتي موقف آخريين بشأن قضايا هامة تتعلق بسوق العمل المصري. وكان السبب الرئيسي لإختيار تقديم أوراق الموقف أننا لا نهدف لتقديم مجرد عرض للقضية وجوانبها، فهناك العديد من الدراسات المقدمة في تلك الموضوعات، ولكننا نرغب بصورة أساسية في وضع خطوات عملية تجاه حلها، لذا فمن خلال أوراق الموقف المقدمة فى إطار المشروع الخاص بكفاءة سوق العمل الموقع مع مشروع (WISE) نقدم رؤية منهجية قائمة على الوقوف على الأسباب التي تسببت في الوضع الحالي، ومن ثم تقديم خارطة طريق تتضمن الحلول والمقترحات المناسبة، كما تم تحديد الجهات التي تتولى تنفيذ تلك المقترحات. وقد حرصنا أن تكون المقترحات المقدمة بناءة وغير متكررة، وذلك في إطار جلسات عمل تشاورية مع مختلف الجهات المعنية لسماع الآراء والمقترحات المختلفة وإدراجها في إطار أوراق الموقف المقدمة.

وقد خرجت ورقة الموقف المقدمة بعدد من المقترحات الهامة في مقدمتها مقترحات في مجال الترخيص توصي بأهمية إلغاء قانون ٤٥٣ عام ١٩٥٤ المنظم لترخيص وعمل المحال التجارية والحرفية. وفيما يخص فترة التشغيل يعد أخطر ما يعيق المنشآة من العمل بصفة رسمية هو قوانين التأمينات الاجتماعية خاصة القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. كما أوصت الدراسة بأهمية الإصدار الفورى لقانون المحاسبة الموحدة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، مع أهمية إيجاد حوافز جديدة تتمثل فى ربط المشروعات الصغيرة بالكبيرة والمتوسطة وتفعيل قانون المشتريات الحكومية رقم ٥ لسنة ٢٠١٥، وتقديم أدوات مبتكرة للتمويل، مع نشر المكاتب المحلية بشكل كبير

لتنفيذ السياسة والتى تربط التحرك نحو الرسمية بحوافز متعددة قد لا تكون ضريبية ولكن تمويلية وتتعلق بمميزات حماية اجتماعية لصاحب المنشأة كذلك، وتخفيض الرسوم عن كاهل المشروعات، والتخطيط للمجمعات الصناعية والخدمية المتكاملة، وإصدار قانون المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ومراجعة قوانين التأمينات الاجتماعية وإعداد قاعدة بيانات قومية للمشروعات.

ونأمل أن تكون المقترحات المقدمة في إطار ورقة الموقف لمقدمة أحد الخطوات الفعالة الي تساهم في إحداث التغيير الذي ننشده جميعاً لرفع كفاءة سوق العمل المصرى ورفع ترتيب مصر التنافسى.

هبة زايد

ملخص

تتبنى الورقة موقفًا مفاده أن غير الرسمية للعامل وللمنشأة هو قرار تحكمه حسابات التكلفة والعائد الخاصة بالمنشأة بالأساس، وأنه باتخاذ خطوات من شأنها رفع تكلفة غير الرسمية، وفى الوقت نفسه تخفيض تكلفة الوضع الرسمي ينخفض حجم القطاع غير الرسمي، أي تتحرك المنشآت نحو ترخيص نشاطها ونحو التأمين على العمالة المشتغلة لديها، بشكل يزيد من القاعدة الاقتصادية للدولة، وليس الهدف انخفاض حجم القطاع غير الرسمي بشكل ينخفض معه حجم النشاط الاقتصادي للدولة، فتوقف أو تقلص النشاط الاقتصادي في المنشأت العاملة بالقطاع غير الرسمي وليس تحولها للرسمية قد يشكل خسارة للاقتصاد وليس مكسبًا.

فكلما مالت التشريعات والإجراءات الخاصة بالدخول للسوق والمعاملات إلى رفع تكلفة التعامل الرسمي زاد التوجه نحو غير الرسمية والعكس. فتقدم الورقة موقفاً واضحاً لحل المشكلات التى ترفع من تكلفة الانضمام للقطاع الرسمي والتشغيل الرسمي فى كل مرحلة من مراحل العمل الموضحة أعلاه، بالرجوع للتجارب الدولية.

Abstract

The position paper "Towards Effective Policies to Raise Official Employment Rates through the Integration of Informal Sector Establishments into the Official Sector" adopts the position that the choice of informality either for the employee or the enterprise is a decision governed by cost benefit analysis, and that raising the cost of informality and at the same time reducing the cost of formality, will motivate the move of the informal sector towards the formal sector.

The paper presents the argument that there is a positive relation between the legal and procedural cost of formal market entry, and the rate of informality in the economy. The paper presents, based on international best practices, a roadmap for the required reforms in each stage of entity development.

مقدمة

تأتي ورقة الموقف في إطار مشروع تحسين القوى العاملة وتعزيز المهارات WISE الممول من هيئة المعونة الأمريكية للتنمية USAID، وتبني على نتائج دراسة سوق العمل التي ركزت على أحوال خريجى برامج التدريب المهنى TVET، وكان من أهم هذه النتائج بروز مشكلة تفاقم التشغيل غير الرسمى، والذي أضحى يشغل نحو ١١,٣ مليون شخص، منهم ٢,٣ مليون امرأة وفق بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء. ووفق بيانات بحث الشباب Panel Survey of Young People فإن ٣٩٪ من الشباب في مصر يحملون شهادات من الثانوية الفنية، استوعب برنامج TVET نحو ١,٦ مليون طالب في عام ٢٠١٤/ ٢٠١٥، الكثير منهم يدخل في التشغيل غير الرسمي، خاصةً الأحدث ولوجًا لسوق العمل، حتى في المنشآت الرسمية.

وفق منظمة العمل الدولية فيما ورد في استنتاجات بشأن العمل اللائق والاقتصاد غير الرسمي في المؤتمر الدولي للمنظمة في الدورة ٩ جنيف ٢٠٠٢؛ يشير مصطلح الاقتصاد غير الرسمي بشكل عام إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية الذين لا تشملهم كل أو بعض الترتيبات النظامية في القانون أو في الممارسة.

تشمل المنشآت غير الرسمية مدى واسعًا من التعريفات من أول المنشآت التي لا تمسك أي أوراق ربما بسبب عدم قدرتها من الأساس على تسجيل المبنى أو العين محل ممارسة النشاط، أي عدم التمكن من الحصول على رخصة بناء، إلى المنشآت شبه الرسمية ذات السجل التجارى والبطاقة الضريبية، والمنشآت التي تعرف بأنها غير الرسمية فقط؛ لأنها لم تحصل على رخصة تشغيل والتي تقتضي بطبيعة الحال استيفاء الأوراق السابقة، ولكن حتى في ظل المنشآت الرسمية فهناك أنماط من غير الرسمية تتمثل في عدم مسك دفاتر حسابية منتظمة أو عدم توثيق عقود العمل، كما أن استخراج بطاقة ضريبية لا يعنى حتمًا أن المشروع يوافق القانون في جميع تعاملاته ويوثقها، حيث يتلاعب بعض أصحاب المشروعات بالحصول على بطاقة ضريبية مسجل فيها عنوان غير العنوان الواقعى للمشروع، وبالتالى فإن التقديرات الضريبية على أساس استهلاك الكهرباء أو مساحة المكان لا تمثل أعمال المشروع الحقيقى وتكون أقل بكثير. (Chen, 2012; Assaad, 2014; Assaad, 2008; Kanbur, 2009)

وكذلك فإن "التشغيل غير الرسمى" مفهوم واسع المدى، يبدأ من تناول توثيق علاقة العمل أي التعاقد، إلى استيفاء مجموعة حقوق العمل التي تقرها منظمة العمل الدولية وتشمل:

- توثيق العلاقة أي تعاقد واضح الشروط.
- توافر الأجر الملائم (يفى بحياة كريمة).
- استيفاء متطلبات شروط السلامة والصحة المهنية.
- الضمان الاجتماعى.
- التأمينات الصحية
- العمل المواتى: أي تحديد ساعات العمل، والامتناع عن الأعمال الخطرة إلا بتعاقد واضح وتعويض كافٍ.
- الحق في التنظيم.

تشمل العمالة غير الرسمية في مصر، التشغيل غير الرسمي في المنشآت الرسمية من خلال عمالة التوريد أو العمل العارض (قصير الأجل)، والمشتغلين لدى الأسر بصفة غير رسمية، والعاملين لحسابهم الخاص بشكل غير رسمى، سواء بصفة فردية مثل الباعة الجائلين أو في منشآت صغيرة ومتناهية الصغر غير رسمية، بالإضافة بالطبع لقطاع الزراعة الذي تشكل العمالة غير الرسمية الشكل الأساسي للتشغيل به، وأى نوع من التشغيل غير الموثق.

وتعاني العمالة غير الرسمية في مصر كغيرها من الدول بطبيعة الحال من القلق الوظيفي واحتمالات التضحية بها في أي وقت، وعدم قدرتها على ضمان التحول للقطاع الرسمي، خاصةً النساء، حيث أشارت الدراسة الميدانية الصادرة عن مشروع WISE بعنوان "مهارات العمالة: الإنتاجية وإدارة الموارد البشرية" في عام ٢٠١٧ والمؤسسة لهذه الورقة، إلى أن معدل التحول للقطاع الرسمي ٢٠٪ في الرجال و١٠٪ فقط للنساء.

وفق المسح التتبعي لسوق العمل ELMPS فإن التوسع في التشغيل خلال الفترة ١٩٩٨ إلى ٢٠١٢ جاء بالأساس من خلال التوسع في التشغيل غير الرسمي في القطاع الخاص غير الزراعى، ووفق البحث نفسه في عام ٢٠١٢ فإن ما يزيد على ٤٠٪ من المشتغلين مقارنة بنحو ٣٠,٧٪ في عام ١٩٩٨ هو تشغيل غير رسمي؛ تفاقمت هذه الزيادة في حجم التشغيل غير الرسمي مصحوبةً بتراجع نسبة المشتغلين في القطاع العام من ٣٤٪ في عام ١٩٩٨ إلى ٢٧,١٪ في عام ٢٠١٢، وثبات نسبة المشتغلين في القطاع الخاص بشكل رسمى في حدود من ١٣ إلى ١٣,٥٪ خلال نفس الفترة (بيانات المسح التتبعي لسوق العمل ١٩٩٨، ٢٠٠٦، ٢٠١٢).

ولا شك أن طبيعة النمو الاقتصادي وطبيعة التشريعات في الحالة المصرية كانت وراء زيادة التشغيل غير الرسمى، بالإضافة لأسباب البيروقراطية وتضارب الاختصاصات بين عدد من الجهات ذات الصلة، فقد ارتكز جانب كبير من التشغيل والنمو الاقتصادي على قطاع التشييد والبناء، كما أن العبء المالى للتأمينات الاجتماعية يحمل المشغل والعامل بنسبة كبيرة من الأجر التأمينى دون عائد مناسب، حيث العجز أو الوفاة أو الوصول لسن المعاش، تصل المساهمات إلى أكثر من ٤٢٪ من الأجر وهو ما يقود لاتفاق ضمنى بين المشغل والعامل على عدم التأمين، أو في حالة التأمين عدم الإقرار بالأجر الحقيقي للعامل في الأوراق التأمينية، خاصة مع ارتفاع معدلات التسرب الوظيفي؛ ومن ناحية ثالثة فإن نسبة كبيرة من المنشآت، خاصة متناهية الصغر تعمل بصفة غير رسمية، وهي المنشآت التي تسهم بشكل رئيس في زيادة التشغيل غير الرسمي، مع التأكيد أن تقرير البنك الدولي "نحو وظائف أكثر ووظائف أفضل في مصر" الصادر عام ٢٠١٤ قد ذكر أن نسبة التشغيل غير الرسمي في القطاع الرسمي بلغت هي الأخرى ٥١٪ غير رسمي، ولكن تبقى المنشآت غير الرسمية هي أساس التشغيل غير الرسمي، وقدرها التقرير ذاته بنصف المنشآت العاملة في السوق تقريبًا.

اختيار المنشآت للعمل خارج المظلة الرسمية هو خيار في حد ذاته له مميزاته وعيوبه من وجهة نظر المنشأة، بل وقد تختار المنشأة موقعًا من مواقع الاقتراب من الرسمية وليس الرسمية الكاملة أو غير الرسمية الكاملة وفق مصلحتها، فمن الممكن أن يكون لها سجل تجاري وضريبي دون رخصة، أو رخصة دون تأمين على العاملين كافة، وفي الوقت الذي تتجنب فيه المنشأة مصروفات الترخيص والضرائب وحصة صاحب العمل من التأمين على العمال، تدفع في المقابل تسويات غير رسمية من أجل البقاء، كما تحرم من الحصول على أي خدمات أو حوافز تقدمها الجهات الحكومية والبنوك للمشروعات الرسمية، وتحرم كذلك من النمو في السوق، ومن ثم فسياسات التحفيز والترغيب والترهيب لابد أن تشكل مجالًا مهمًا لتركيز البحوث والسياسات.

اللافت للنظر في الحالة المصرية هو أن المؤسسات الحكومية اللازمة لكي يتم الإسراع بدمج المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القطاع الرسمي هي نفسها المؤسسات الواردة في تجارب أكثر نجاحًا مثل التجربة الهندية، فقد أتاحت الحكومة الهندية المجال أمام المشروعات الصغيرة للحصول على قروض ائتمان بنسب فائدة منخفضة للغاية، لتلبية احتياجاتها التمويلية وتوفير السيولة اللازمة لها، وبآجال مختلفة، وهو ما اتبعته مصر في مبادرة البنك المركزي بتوفير ٢٠٠ مليار جنيه للإقراض بفائدة منخفضة للمشروعات الصغيرة، وفى الهند تتولى الحكومة الإشراف على هذا القطاع ومتابعته من خلال جهاز خاص يسمى "إدارة الصناعات الصغيرة والريفية"، الذي يهدف إلى إعداد وتنفيذ السياسة القومية في مجال تنمية، وتعظيم دور مثل هذه المشروعات في الاقتصاد الهندى، وهو الدور نفسه الذي من أجله أسس الصندوق الاجتماعى للتنمية –والذي يشمله الآن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر– وفق ما ورد في القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحة تشكيله، ومن أجل تفعيل هذا الدور تم تحويل الصندوق لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في عام ٢٠١٧، إلا أن الفاعلية في الهند كانت مضاعفة، ففي الهند بلغ إسهام قطاع المشروعات الصغيرة في الناتج المحلى الإجمالى ٤٥ ٪ من الناتج الصناعى الهندي و٤٠٪ من الصادرات، وبقي إسهام هذا القطاع في مصر لا يتعدى ١٠٪ من الناتج المحلى الإجمالى. (Chakrabarti, 2007; KPMG, 2016)

إن هذه الحقيقة تقود إلى أهمية بناء موقف يقوم على تناول تفاصيل التعامل مع الجهات الحكومية ومدى فعالية الجهات المنوط بها تيسير عمل المشروعات الصغيرة والمعوقات التي تؤدى لعدم فعالية وجودها أو عدم وضوح تأثيرها، وتقييم الحزم المقدمة بالفعل للدفع نحو الرسمية وتقييمها من قبل المستثمر، مع التأكيد على أهمية تناول التأثيرات المتشابكة والمتداخلة للمنظومة الكاملة التي تتحكم في خيارات المستثمر حول وضعه القانونى.

كل ما سبق يجعل بحث قضية المنشآت غير الرسمية والعمالة غير الرسمية، وسياسات التعامل مع تزايد التشغيل غير الرسمى، قضية متشابكة لا بد من تناولها في أطر عدة تتداخل، لعل أيسرها تنظيمًا في رسم السياسات هو السير مع مراحل عمل المنشأة.

تتبنى الورقة موقفًا مفاده أن غير الرسمية للعامل وللمنشأة هو قرار تحكمه حسابات التكلفة والعائد الخاصة بالمنشأة بالأساس، وأنه باتخاذ خطوات من شأنها رفع تكلفة غير الرسمية، وفى الوقت نفسه تخفيض تكلفة الوضع الرسمي ينخفض حجم القطاع غير الرسمي، أي تتحرك المنشآت نحو ترخيص نشاطها ونحو التأمين على العمالة المشتغلة لديها، بشكل يزيد من القاعدة الاقتصادية للدولة، وليس الهدف انخفاض حجم القطاع غير الرسمي بشكل ينخفض معه حجم النشاط الاقتصادي للدولة، فتوقف أو تقلص النشاط الاقتصادي في المنشأت العاملة بالقطاع غير الرسمي وليس تحولها للرسمية قد يشكل خسارة للاقتصاد وليس مكسبًا.

فكلما مالت التشريعات والإجراءات الخاصة بالدخول للسوق والمعاملات إلى رفع تكلفة التعامل الرسمي زاد التوجه نحو غير الرسمية والعكس، وهو التحليـــل الذي اتبعته العديد من الدراسات التي تناولت خطوات التحول بعيدًا عن غير الرسمية في دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيـــا (Andrade et al, 2013).

وتسوق الورقة الدلائل العلمية من التجارب الدولية على أن تبنى الدولة لمواقف مفادها التعامل مع أو تقبل الاقتصاد غير الرسمي بسياسات متعمدة أو غير متعمدة منطلقة من قناعة منفعة هذا القطاع في تقديم وظائف بصورة أكثر مرونة تبن خاطئ، وفى المقابل تتبنى الورقة موقفًا مفاده أن الاتجاه الأصوب للدولة هو اتخاذ خطى واضحة وجادة للدفع نًحو الرسمية؛ لأن الاقتصاد غير الرسمي له تأثيرات سلبية على التنافسية والنمو الاحتوائي للاقتصاد ككل، بل وعلى التشغيل نفسه في الأجل الأطول، بشكل يفوق ما تسوقه بعض الدراسات من دلائل على أهميته لرفع معدلات التشغيل وخلق الوظائف.

ولإثبات هذين الطرحين، تبدأ الورقة أولًا بتحليل التأثير السلبي لغير الرسمية على نمط النمو ومستوى التنافسية في التجربة الدولية، ثم تقسم الدراسة في قسمها الثانى أسباب البعد عن الرسمية ومحفزات الدخول فيها وفق مراحل عمل المنشأة إلى:

١- مرحلة الدخول للسوق: وتتناول المشكلات الخاصة بالتراخيص، والأراضي.

٢- مرحلة التشغيل: وتتناول تكلفة التشغيل في الإطار الرسمي مقابل تكلفة التشغيل بشكل غير رسمي والعائد كذلك من الوضعين على المنشأة والعامل والدولة، وتشمل موضوعات تحليل الضرائب على الدخل، وضرائب القيمة المضافة، والضرائب العقارية، والتأمينات الاجتماعية، والتمويل ومشكلاته، والتدريب المهنى.

٣- مرحلة الخروج من السوق: ويتناول هذا الجزء الخوف من تكلفة الخروج من السوق من تأمينات وضرائب، ومن المنتظر حل غالبية هذه المشكلات بظهور تأثير صدور قانون الإفلاس الذي طال انتظاره.

فتقدم الورقة موقفًا واضحًا لحل المشكلات التي ترفع من تكلفة الانضمام للقطاع الرسمي والتشغيل الرسمي في كل مرحلة من مراحل العمل الموضحة أعلاه، بالرجوع للتجارب الدولية.

أولًا: غير الرسمية بين التأثير على النمو والتنافسية وادعاءات القدرة على التشغيل

بعض الدراسات لم تجد علاقة مباشرة بين تراجع النمو الاقتصادي وتفاقم القطاع غير الرسمي ومنها دراسة Assaad في عام ٢٠٠٢ التي رأت أن القطاع غير الرسمي يتيح المرونة اللازمة لأرباب العمل في أن يستخدموا العمالة اللازمة أثناء فترات الازدهار الاقتصادي، ويقوموا بالاستغناء عنها في أوقات الركود. هذه المنشآت والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر التي يسيطر عليها القطاع غير الرسمى ليست فقط مملوكة لغالبية كبيرة من العمال؛ وإنما تقوم كذلك هذه المشروعات ببناء الأسواق، والتوسع في التجارة، وتدوير الموارد المحلية، ومن ثم محاربة الفقر وتوليد فرص عمل. كذلك دراسة Adam وYelwa حول تأثير تفاقم القطاع غير الرسمي في نيجيريا عام ٢٠١٧، وغطت الفترة من ١٩٨٠ إلى ٢٠١٤ والتي استنتجت التأثير الإيجابي لوجود القطاع غير الرسمي على خلق فرص عمل تدفع بجانب الاستهلاك فتنعش الاقتصاد، بل تسهم في زيادة قدرة الدولة على مواجهة بعض الأزمات الاقتصادية.

إلا أن دراسات عدة بدأت من ناحية مقابلة تدحض هذا التحليل، لتؤكد التأثير السلبي لوجود المنشآت والتشغيل غير الرسميين على النمو والتنافسية.

وجدت دراسة Gonzalez وLamana في عام ٢٠٠٧ حول محددات اختيار الرسمية في دول أمريكا اللاتينية وتأثير غير الرسمية على القدرة التنافسية للشركات بأحجامها المختلفة- واعتمدت على بيانات مسح في خمس دول شملت بيانات ٦٤٠٠ منشأة- أنه عندما يكبر حجم الاقتصاد غير الرسمي تفضل الشركات البقاء خارج الأطر الرسمية، حيث إن المنافع المقدمة لها حال رسميتها لا تضاهى خسارتها السوقية بسبب المنافسة غير العادلة. وتؤكد الدراسة أن القطاع غير الرسمي يمثل تهديدًا للمنشآت الرسمية، وتؤكد كذلك على دحض الادعاء بأن كلًا من المنشآت الرسمية وغير الرسمية يعمل في قطاع سوقى مستقل عن الآخر، فغير الرسمية تمثل تهديدًا واضحًا لجميع المنشآت، ويقل التهديد فقط في الصناعات كثيفة رأس المال.

بصورة مكملة وجدت دراسة Henely وآخرون في عام ٢٠٠٦ أن العلاقات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة تصبح أكثر قوة في حالة زيادة انتشار اتباع الأنماط الرسمية في تسجيل المنشآت، حيث يتطلب التعامل مع الشركات الأكبر عقود توريد منتظمة وفق جودة محددة مع التزام بنظم فواتير وتسوية حسابات، وفى حالة غياب الرسمية أو انحسارها فقط على الشركات الكبرى تضعف علاقات سلاسل الإمداد، ومن ثم تنخفض تنافسية الاقتصاد بشكل عام. وأثبتت دراسة Zaki وHendy في عام ٢٠١٤ حول تأثير غير الرسمية في المنشآت متناهية الصغر على الإنتاجية وجود علاقة عكسية بين غير الرسمية والإنتاجية، وهي العلاقة التي بدت أكثر وضوحًا في تركيا عنها في مصر وفق نتائج الدراسة.

وتؤكد دراسات عدة الأثر السلبي لتفاقم صور العمل بشكل غير رسمي في المنشآت وفى توثيق عقود العمل بالتبعية على مؤشرات التنافسية؛ حيث إن غياب العقود الموثقة يرتبط بالضرورة بعدم الحماية بتأمين صحى تساهمى، بل يمتد الأثر السلبي نحو الحد من قدرة الدولة على إقامة نظام تأمين صحى شامل، وهو الأثر السلبي الذي بدا جليًا في حالات فيتنام ونيبال، حيث إن ارتفاع نسبة التشغيل غير الرسمي كان أهم أسباب تعثر نظم التأمين الصحى الشامل وفق دراسة Acharya وآخرين في عام ٢٠١٢، وتشير دراسات أخرى إلى تأثير انتشار غير الرسمية في المنشآت والتشغيل على زيادة تأثر الأسرة بالأزمات الاقتصادية في الدولة ومن ثم عدم القدرة على الانتظام في التعليم والرعاية الصحية للأطفال. (Holzmann and Jörgensen, 2001; Sverke et al. 2006)

وأكدت دراسات عدة أن التشغيل غير الرسمي له تأثير سالب كذلك على الإنتاجية ومن ثم على النمو، حيث تعمل العمالة غير الرسمية في ظروف من تفاقم عرض العمل، وغياب التدريب المهنى وعدم اليقين حول استمرار المنشأة في تشغيلهم. (Maloney 2004; Chen 2006; Vanek et al 2014)

وفي دراسة Elbadawi وLoayaza في عام ٢٠٠٨ حول تأثير الوضع غير الرسمي للمنشآت على معدلات التشغيل في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالاعتماد على بيانات مسح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، استنتج التحليل الاحصائي أن غير الرسمية في المنشآت وعقود العمل لها تأثير سلبي كبير على نمو الناتج المحلى الإجمالى وتراجع في القدرة التصديرية للدولة؛ وأن غير الرسمية تنتشر كلما كان الإنتاج منخفض التكنولوجيا وكلما كانت أدوات الإنتاج بدائية، ومن ثم كلما أسهمت جهات تحديث الصناعة والخدمات في تطوير تكنولوجيا الصناعة تم تقويض القطاع غير الرسمي.

وأضافت دراسة Eleveran وOzgur في عام ٢٠١٣، والمبنية على تحليل بيانات طبيعة عقود التشغيل في تركيا على العدالة الاجتماعية خلال الفترة من ١٩٦٣ إلى ٢٠٠٨، وجود علاقة متبادلة إيجابية وقوية بين تفاقم حجم القطاع غير الرسمي في التشغيل وفي المنشآت من ناحية وغياب العدالة الاجتماعية من ناحية أخرى، خاصة في فترة التوجه للاقتصاد المفتوح والإنتاج للتصدير.

وقيمت دراسة Lahcen في عام ٢٠١٧ تأثير غير رسمية المنشآت وعقود العمل على معدلات نمو التشغيل ومعدلات التضخم في البرازيل، من خلال نموذج التوازن العام، واستنتجت الورقة أنه في حالة زيادة حجم القطاع غير الرسمي، ينخفض التأثير السلبي للتضخم على البطالة، في الوقت الذي يصبح تأثير التضخم واضحًا بشكل كبير على توزيع العمل بين التشغيل الرسمي وغير الرسمي. ومن ثم فغير الرسمية تفقد الدولة قدرتها على مواجهة الأزمات الاقتصادية من خلال السياسة النقدية.

فغير الرسمية توفر فرص عمل بالفعل، ولكنها فرص عمل رديئة غير مستقرة، لا يمكنها أن تسهم في الدفع بالنمو الاقتصادي اللازم لخلق فرص عمل جيدة، فتقدم ملاذًا للتشغيل في ظل التعقيدات التي تحيط بالقطاع الرسمي ولكنها تلتهم النمو نفسه والعدالة الاجتماعية كذلك.

ثانيًا: غير الرسمية كخيار للمنشأة: حسابات التكلفة والعائد

ويشمل جانب التكلفة بالنسبة للمنشأة على سبيل المثال مصروفات بداية النشاط والترخيص والتسجيل وتكلفة التشغيل نفسها بما تشمله من أوراق يتم تجديدها بصفة دورية أو عند الحاجة، كتغيير وتوسعة النشاط أو تطوير الآلات أو تشغيل عاملين جدد، وكذلك الضرائب بأنواعها خاصة في حالة عدم وضوح التشريعات أو المعاناة من التقديرات الجزافية وصعوبة حل المنازعات والتظلمات، وعدم القدرة على غلق النشاط بحرية دون مسؤولية تجاه الضرائب أو التأمينات.

أما جوانب العائد من العمل بشكل رسمي فتشمل القدرة الأكبر على التوسع في النشاط والتمتع بالحوافز المتعلقة بالتمويل، والتصدير والمعارض والتعامل من خلال نظم التقاضي الطبيعية حال التعرض لمشكلات، وكلما قلت العوائد وزادت التكاليف الخاصة بإدارة هذه المرحلة مع الجهات الرسمية على المنشأة فإنها تعمل في إطار من غياب الرسمية.

استخدمت دراسة Abdelfattah في عام ٢٠١٢ حول المكسب من الرسمية في مصر منهجية المسح الميداني لعينة من ٩٠ شركة و١٨٠ عاملًا من القطاع غير الرسمي، وأظهرت الدراسة أن العبء الضريبي ليس هو العائق الأساسي أمام المنشآت للتحول نحو الرسمية، أو أمام العمالة لتفضيل العمل غير الرسمي، وإنما صعوبة الإجراءات ونظم التقاضي، وبالنسبة للعاملين غير الرسميين فالخوف من عدم وجود عمل آخر وكون الأعمال الرخيصة في القطاع غير الرسمي هي الأنسب لمهاراتهم المنخفضة، أهم أسباب تفضيل البقاء خارج القطاع الرسمي.

هذه النتيجة مماثلة لدراسة أعدها اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وAbdelhaliem بهدف إطلاق دليل التحول للقطاع الرسمي للمنشأة والدولة عام ٢٠١٧، واعتمدت الدراسة على مجموعات نقاش شملت ١٥٠ صاحب منشأة في عدد من المحافظات، حيث أكدت الدراسة الميدانية أن الترخيص وصعوبة التعامل مع الجهات الحكومية ورسوم البيئة والتحسين.. إلخ هي المصدر الأول للتخوف من الدخول في مظلة الرسمية، كما أن التعسف في عقوبات التأمينات في ظل ارتفاع معدل دوران العمالة وعدم جدارتها بالاستمرار في المنشأة في أحيان كثيرة هو السبب الأول للهروب من التأمينات الاجتماعية وتوثيق عقود العمل.

إذًا فقضية غير الرسمية تخرج من نطاق صراع بين الدولة والمنشأة على توسيع القاعدة الضريبية إلى منظومة متكاملة يدخل فيها بدء النشاط مع التشغيل مع تدريب العمالة ورفع مهاراتهم لتناسب صناعات ومنشآت أكثر تطورًا، مع تخفيف وطأة التعقيدات التأمينية.

ومن ثم فتحليل التكلفة والعائد من وجهة نظر المنشأة بشكل متكامل – كما تطرحه هذه الورقة– هو السبيل الأمثل للدراسة، ويجب أن يكون أساس القرارات والسياسات المستقبلية، ونعرض أدناه لجوانب التكلفة والعائد على المنشأة في مصر والذي يحسم قرار المنشأة بالعمل أو البقاء تحت مظلة الرسمية من عدمه، وهي المنهجية التي أكدت عليها دراسة Galal في عام ٢٠٠٤.

المرحلة الأولي: بدء النشاط

٢،١،١. إتاحة المكان للبناء أو مبنى جاهز

إن فترة استخراج تصريح البناء في مصر وفق تقرير سهولة أداء الأعمال الصادر عن البنك الدولي في عام ٢٠١٨ تستغرق ١٧٣ يومًا، تشمل ١٩ إجراءً، وقد علق التقرير في عام ٢٠١٨ على الأثر السلبي المتوقع لعدم انخفاض المدة اللازمة لاستصدار تراخيص البناء في مصر، خاصةً مع مقارنة مدة استخراج تصاريح البناء في اليونان والتي بلغت ١٢٣ يومًا، بينما تقل في الأردن لتصل إلى ٦٦ يومًا فقط، و١٠٣ أيام في تركيا.

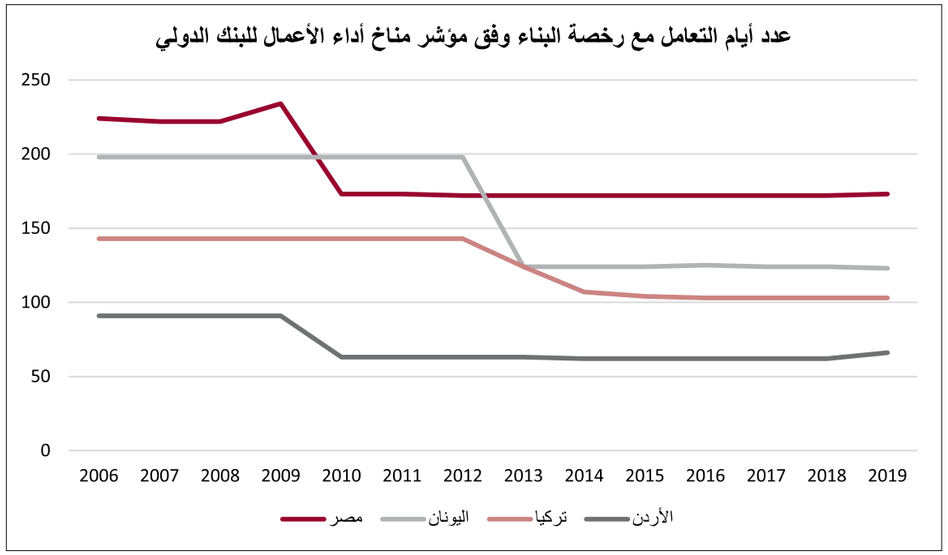

المصدر: البنك الدولي، موقع مؤشرات أداء الأعمال، http://www.doingbusiness.org/Custom-Query

إن الحصول على تراخيص البناء خارج المناطق المخصصة للنشاط داخل المدن، صعب للغاية لضيق مساحات الأراضي المسموح بالنشاط الاقتصادي بها بسبب عدم توافر مساحات للنشاط الصناعى أو الحرفى. وتؤدى صعوبة الحصول على التراخيص في خارج المناطق المخصصة للنشاط الاقتصادي وضيق المساحة المتاحة للمحافظ في التصرف فيها والترخيص لإقامة نشاط اقتصادي، وخاصة صناعى إلى تغييب قدرة المحليات على إقرار خطة تنمية محلية واتخاذ قرارات حول الفرص الاستثمارية، ويبرز القطاع غير الرسمى في حالات كون النشاط واعدًا في منطقة، ولكن لم يتم تحديد جهة الولاية على الأراضي المتاحة أو عدم الترخيص بنشاط اقتصادي داخل المدن، فمع عدم وضوح الولاية على أراض ووجود الكثير من النزاعات يقوم المستثمر بالبناء على أمل الاستفادة من لجان التقنين، ويبقي بوضع غير رسمى لحين البت فيٍ حالته.

ولتيسير الترخيص وتحديد التعامل على الأراضي الخاصة بالنشاط الاقتصادي صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦ لإرجاع الولاية للأراضي والتصرف كافة للهيئات المركزية المسؤولة عن النشاط، وهي الهيئات القطاعية المركزية مثل الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للتنمية السياحية وهيئة التعمير والتنمية الزراعية، وحتى تفعيل القانون بشكل كامل تبقي مشكلة المؤسسات داخل زمام المدن قائمة.

وقد حاولت الحكومة توفير مساحات للمشروعات الصناعية من خلال نموذج المصنع الجاهز بترخيصه في المناطق الصناعية في بورسعيد ومدينة السادات، وطرح أراض جديدة لبعض القطاعات الاقتصادية، إلا أن الشكوى الرئيسية للمتقدمين تكمن في ارتفاع سعر المتر بالنسبة لفئةً أصحاب المشروعات متناهية الصغر، حيث بلغ سعر الوحدة ٣٠٠ متر عند الطرح في عام ٢٠١٦ نحو ٨٠٠ ألف جنيه، وهي القيمة التي تتعدى القيمة الواردة في تعريف قرار وزير التجارة والصناعة رقم لسنة ١٠٨١ لسنة ٢٠١٧ للمشروعات متناهية الصغر التي لم تبدأ عملها ألا يتجاوز رأس مالها المدفوع عن ٥٠ ألف جنيه، وتسمح فقط للمشروعات بدءًا من الصغيرة بالحصول عليها والتي وفق القرار ذاته لا يجاوز رأس مالها المدفوع ٥ ملايين جنيه بالحصول على الوحدات. المشكلة المهمة هي تضمين قيمة الوحدات ضريبة القيمة المضافة بما يرفع سعرها بنحو ١٤٪ إضافية.

الخطوات المقترحة هى:

١–التوسع في مشروعات المجمعات المتكاملة clusters تشمل المشروعات متناهية الصغر مترابطة مع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة داخل أو على حدود أحوزة المدن وفق إحتياجات المجتمع المحلى.

٢–إعفاء مستثمرى المصانع الجاهزة بتراخيصها من ضريبة القيمة المضافة أو العقارات على المبنى لأن الزيادات في سعر المبانى تعطل سير العمل، واسترداد القيمة المضافة لخزانة الدولة سيعوض من الإنتاج.

٣- توفير قروض ميسرة لمتطلبات بدء النشاط مثل عدادات الكهرباء والمياه والوصلات الخارجية للصرف والمياه لتيسير الحصول عليها بشكل رسمي والإعفاء الكامل منها للمساحات الأصغر.

٤- تناول قضية جذب القطاع غير الرسمي نحو الرسمية من منطلق لامركزي، وكركيزة للتنمية المحلية ورفع إسهام المدينة والقرية في الناتج المحلى الإجمالى.

٥- توسعة مساحات النشاط الاقتصادي المتاح للمدن، وذلك من خلال مراجعة للمخططات الاستراتيجية والتفصيلية للمدن والتي تعدها الهيئة العامة للتخطيط العمرانى، وفق الأساس الاقتصادي لكل مركز ومدينة كخطوة أولى.

٦- ضرورة تحديد الجهات المسؤولة عن التنمية المحلية بمفهومها الواسع، وهي المهمة غير المعروفة حتى الآن للتعامل مع النمو الاقتصادي كقضية مركزية قومية فقط، فزيادة إسهام المستوى المحلى الأصغر في التنمية مهمة غائبة عن دور جميع الجهات المحلية والقطاعية، حيث وفق القانون الحالى للإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣، فإن الميزانية التي تنفق وتوزع بشكل لا مركزي لا تتعدى تقديم خدمات التنمية المحلية، وهي رصف الطرق الداخلية والإنارة الداخلية للشوارع والأمن والإطفاء وتدعيم احتياجات الوحدات المحلية بأنشطة مثل تنمية المرأة، وبرنامج تحسين البيئة.

٧- من الممكن استكمال تنفيذ مقترح اتحاد الصناعات المصرية بتوفير مساحات للنشاط الصناعى الصغير المتكامل في القرى بآليات تمويل ميسرة، مثل المشاركة مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو شركة «أيادى» بما يسهم في تنفيذ خطة رفع الإسهام المحلى في النمو بشكل لا مركزي.

٢,١,٢ التراخيص

وفق دراسة Tuckman والتي أجراها عام ٢٠٠٦ حول محددات غير الرسمية في دول أمريكا اللاتينية فإن التباين في الأيام التي تستغرقها على الأخص المنشأة متناهية الصغر في إجراءات ترخيص التشغيل تسهم بشكل كبير في الحد من نسبة المنشآت التي تعمل بشكل رسمي أو شبه رسمي في الدولة، فكلما زاد عدد الأيام التي يتطلبها الترخيص ارتفعت نسبة المنشآت غير الرسمية.

احتلت مصر ترتيب ١٠٩ من أصل ١٨٨ دولة في مؤشر بداية النشاط وفق تقرير البنك الدولي عن مناخ أداء الأعمل لعام ٢٠١٩. وبأى حال بمراجعة مؤشر مصر فإننا نجدها ليست من أسوأ الدول في مؤشر إصدار التراخيص من حيث الأيام أو التكلفة، بل متقاربة مع العديد من الدول التي سبقت مصر بخطوات نحو الحد من الاقتصاد غير الرسمي وزيادة إسهام المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد، وإن سبقتها بشكل واضح اليونان وتركيا ترتيبًا.

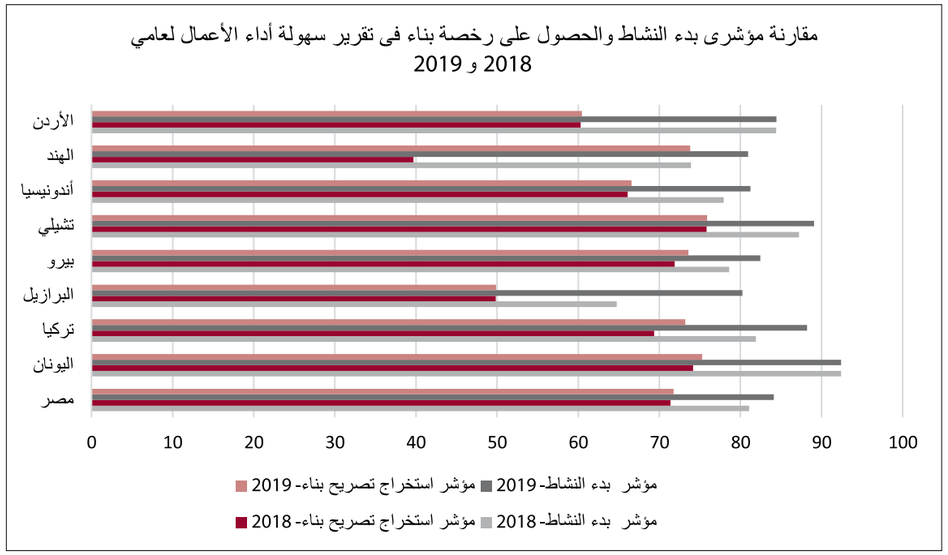

المصدر: البنك الدولي، موقع مؤشرات أداء الأعمال، http://www.doingbusiness.org/Custom-Query

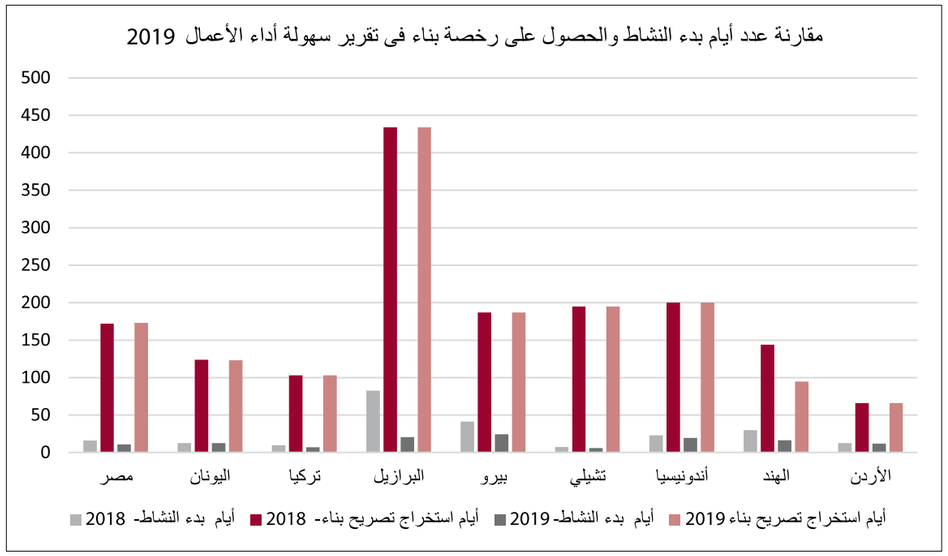

المصدر: البنك الدولي، موقع مؤشرات أداء الأعمال، http://www.doingbusiness.org/Custom-Query

بالفعل قام الصندوق الاجتماعى للتنمية منذ وقت طويل – قبل تحويله لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر- بإنشاء وحدات تستهدف تيسير إجراءات التأسيس وإصدار تراخيص التشغيل للمشروعات من خلال شبكة تعمل بمنظومة تضم الجهات المعنية باستخراج المستندات والموافقات اللازمة لتأسيس المشروع وترخيصه في مكان واحد، إلا أن الشباك الواحد ليس فعالًا من وجهة نظر المستثمرين، فلابد من الحصول على موافقات من جهات مختلفة في النهاية وتقديمها لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

وجاء الإصلاح التشريعى الأهم في محور التراخيص بفصل تراخيص المشروعات الصناعية عن قانون التراخيص رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤، فتم إصدار القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ لتراخيص المنشآت الصناعية، وكان من أهم مميزات القانون، ربط فترة الترخيص بدرجة المخاطر الموجودة، فالصناعات محدودة المخاطر يتم منح

الترخيص لها بالإخطار، والصناعات عالية المخاطر تكون موافقاتها متطلبة لإجراءات ووقت أطول، ولتقليل الفترة من ٦٣٥ يومًا لأسبوع، كما تم دمج جميع الجهات المسؤولة عن التراخيص في هيئة التنمية الصناعية وحدها، والرخصة تصدر دائمة، ويتطلب إصدارها سجلًا تجاريًا وسند حيازة المنشأة ودراسة أثر بيئى. وبعد إصدار القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، حدثت زيادة كبيرة في المنشآت المسجلة أو الساعية للتسجيل باستصدار رخص بناء وتصاريح تشغيل مؤقتة، فارتفع عدد المشروعات التي حصلت على أي نوع من التصاريح من الهيئة العامة للتنمية الصناعية من ١٨٨ مشروعًا في مارس ٢٠١٧ إلى ١١٦٤ مشروعًا في مارس ٢٠١٨؛ ومن المنتظر أن يكون لهذ القانون مع استمرار سريانه دور في تفضيل المنشآت العمل بشكل رسمي؛ من ناحية أخرى تم اعتماد نماذج إنشاء شركات الشخص الواحد في وزارة الاستثمار.

ولكن تبقى مشكلة التراخيص غير الصناعية في مصر والخاضعة للقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤، ويتطلب التسجيل إحضار عقد إيجار أو امتلاك للمحل والتقدم للغرفة التجارية للحصول على سجل تجارى، وبعد السجل التجارى التوجه للضرائب العامة للحصول على سجل ضريبي، ثم التوجه بهما للحى للحصول على رخصة مزاولة النشاط، وهي أصعب مرحلة في الحصول على الترخيص وفق آراء أصحاب المحال.

بالرجوع للأوراق المطلوبة في تسجيل المحال في التجربة الدولية نجد أن الأوراق مماثلة للحالة المصرية، إلا أن الفارق هو أن المستثمر في الحالة المصرية يواجه بمشكلات تعدد الجهات التي يحتاج المرور عليها بما يطيل فترة الحصول على كل مكون من مكونات التصريح، كما لا يقر القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ حدًا أقصى لفترة تقديم الخدمة اللازمة للحصول على التصريح.

أهم المشكلات فيما يتعلق بالتراخيص:

١- الترخيص خارج المناطق الصناعية يتطلب موافقة المحافظة، وهو ما يصعب العمل خارج المناطق الصناعية، لأن الأراضي المتاحة للحصول على ترخيص صناعى محدودة من ناحية، كما أن جهات الولاية على الأراضي متعددة.

٢- القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في حد ذاته قديم للغاية، لا تتناسب الغرامات الواردة حين ورود أي مخالفة للمنشأة مع الوقت الحالى، ولا يتضمن آلية للتظلم أو حدًا أقصى لمدة انتظار الرخصة، بشكل يطلق يد موظفي المحليات في التأخير وفرض الغرامات والغلق الإداري دون ضوابط واضحة؛ بما يجعله قانونًا يفتقد للكفاءة.

٣- ارتفاع أسعار الخدمات المقدمة من هيئة التنمية الصناعية كرسوم معيارية للمعاينات والرأى الفنى وتوحيد رسوم تراخيص المصانع والوحدات من ٥٠ مترًا إلى ١٠٠٠ متر، وفق القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٨ لرئيس هيئة التنمية الصناعية.

الخطوات المقترحة هي مراجعة قانون التراخيص للمحال التجارية والحرفية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤، أو إلغاؤه واستبداله بقانون شامل واضح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، على أن تتضمن مواد القانون الجديد وضع حد أقصى لمدة الحصول على تصريح تشغيل، والنص بشكل واضح في القانون أو لائحته التنفيذية على المواصفات المتعلقة بالدفاع المدنى والبيئة والصحة اللازمة لكل نشاط، بحيث تكون معلومة للمستثمر ولا تخضع لآراء موظفي المحليات والآراء الشخصية، وتوحيد المتطلبات لـ٢٢١ نشاطًا خاضعًا للقانون.

١. بالفعل اتخذت الهيئة العامة للتنمية الصناعية خطوات نحو إلغاء القرار رقم ١٩٢، وترى الدراسة تعديل رسوم السجل الصناعى والمعاينات للمنشآت الصناعية لتكون تصاعدية وفق مساحة المنشأة مع إعفاء المنشآت أقل من ٥٠٠ متر من ضريبة القيمة المضافة على الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للتنمية الصناعية، لأن خسائر الهيئة والدولة من بقاء المنشآت المتضررة من الرسوم خارج نطاق الرسمية أكبر من الإيرادات المتوقع توريدها مع استمرار الرسوم الحالية.

٢. وضع جداول واضحة في متن القانون للمحال العامة والمحال الخطرة والمحال المقلقة للراحة.

٣. تنظيم الغلق الإداري، والنص على حالاته في القانون؛ لكى لا يخضع لتهديد موظفي المحليات، فيصدر بالغلق الإداري أو الضبط قرار مسبب بسبب قانونى واضح وفق القانون من المحافظ المختص، ويستمر الغلق الإداري أو الضبط إلى أن يصدر إذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل.

٤. إيقاف تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية مثل المستند البيئى.

٥. دعم الكهرباء للمحلات التجارية متناهية الصغر في حالة التأمين على أكثر من ٣ عاملين، حيث إنه من مخاوف المحال غير الرسمية تحويل الاستهلاك من منزلي لتجاري.

المرحلة الثانية: مرحلة التشغيل

وفى هذه المرحلة تبدأ مشكلات ممارسة العمل، وهي من أهم المراحل التي تحكم آراء المستثمر في الاستمرار في العمل بشكل رسمي أو غير رسمي، وأهم بنود تكلفة التشغيل المتعلقة بالرسمية:

٢,٢,١. التأمينات الاجتماعية

هذه النقطة لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالتشغيل غير الرسمي حتى في المنشآت الرسمية، ومن ثم فالتصدي لها يساعد على غلق باب هذا المصدر من التشغيل، وأبرزت العديد من الدراسات التأثير السلبي لجمود عقود العمل وقوانينها على التهرب منها نحو التشغيل غير الرسمي، كما أكدت دراسة Chauray في عام ٢٠١٥ أن عقود العمل الجامدة أهم أسباب تفاقم التشغيل بنظم التعاقد من الباطن في الهند، كما تؤكد دراسات متعددة أنه كلما زادت صعوبات التشغيل الرسمي أو زادت صعوبة قدرة العامل على التحول من القطاع غير الرسمي للرسمي زادت الفجوة بين جودة الوظائف المقدمة في القطاع الرسمي من ناحية وغير الرسمي من ناحية أخرى، وينعكس ذلك على تدني الأجور وانعدام التأمينات الصحية والوجبات ووسائل النقل والحماية والمبيت الآدميين للعامل. (Gong and van Soest, 2002; Badaoui et al., 2008; Funkhouser, 1996, 1997; Botelho and Ponczek, 2011; Araujo et al., 2016).

ويحكم التأمينات في مصر أربعة قوانين:

- **قانون التأمين الاجتماعى الأول**: وهو خاص بالعاملين لحساب الغير، سواء كان هذا الغير الجهات الحكومية أو القطاع العام أو القطاع الخاص (القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).
- **قانون التأمين الاجتماعى الثانى**: وهو خاص بالتأمين على العاملين لحساب أنفسهم من أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم كالطبيب والمهندس والمحاسب (القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦).
- **قانون التأمين الاجتماعى الثالث**: وهو خاص بالتأمين على العاملين المصريين في الخارج غير المؤمن عليهم داخل البلاد (القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨).
- **قانون التأمين الاجتماعى الرابع** الخاص بالتأمين على العمالة غير المنتظمة أو ما يطلق عليه التأمين الشامل الذي يتمثل بصفة أساسية في التأمين على عمال الزراعة، خدم المنازل، الباعة الجائلين، صغار المشتغلين لحساب أنفسهم (القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠).

هناك إجماع من جميع المستثمرين والمشتغلين أن قوانين التأمينات لم تساعد على فرض التشغيل الرسمي بقدر ما شجعت على التهرب منه لارتفاع تكلفته، بسبب مشكلات قانون التأمينات مرتفع التكلفة، والذي لا يستفيد العامل أو المُشغِل من الأموال به، وهو القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ووفق تقرير البنك الدولي "وظائف أفضل وحياة أفضل" في عام ٢٠١٤، فإنه خلال الأربعة عشر عاما من ١٩٩٨ إلى ٢٠١٢، كان هناك تحول نحو غير الرسمية بشكل كبير، فجميع الصناعات تراجع فيها التشغيل الرسمي خلال الفترة من ١٩٩٨ و٢٠٠٦، وتراجع بصورة أكبر بين ٢٠٠٦ و٢٠١٢، وشهد قطاع النقل والتخزين أكبر تراجع في نسبة العمالة الرسمية بما يزيد على ١٦,٧٪ تراجع بين ١٩٩٨ و٢٠١٢؛ وكذلك قطاع التجارة الداخلية بتراجع قدرة ١٤,٥٪، ولم يحدث تناقل كبير بين القطاعات المختلفة، بما يؤكد حدوث هذ التراجع في طبيعة عقود التشغيل بشكل فعلى؛ وهو ما أكدته دراسة Assad وآخرين في عام ٢٠١٤، حيث أكدت أن ثلث التراجع في الطبيعة الرسمية لعقود العمل فقط يمكن إرجاعه إلى تغيرات طرأت على تركيبة القطاع الصناعى المصري، بل إن تحول بعض المنشآت في كثير من الصناعات للرسمية لم يعن تحويل عقود عمل العاملين بها للرسمية كذلك، فهناك إشكالية في تكلفة التشغيل الرسمي في حد ذاتها.

وأهم مشكلات القانون التي تؤدي لعزوف العاملين والمشغلين عن التشغيل الرسمي:

- ارتفاع قيمة اشتراكات التأمينات التي تبلغ ٢٦٪ من الأجر التأمينى الأساسي كحصة لصاحب العمل و١٤٪ من أجر المؤمن عليه الأساسي، غير الحصة من الأجر المتغير.
- عدم استفادة المؤمن عليه من المعاش إلا في حالة بقائه مدة تزيد على ٢٥ عامًا في الخدمة أو الوفاة أو العجز، وهو ما يجعل جانبًا كبيرًا من العاملين يعتبرون الاشتراك في نظام التأمينات الحكومية في ظل طبيعة سوق العمل المتقلبة غير مجدٍ ماديًا.
- عقوبة الحبس لصاحب العمل في حالة إعطاء الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بيانات خاطئة، وفق نص المادة ١٧٩ من قانون التأمينات رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بغير حق، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى كاملة"، وهي مادة واسعة التفسير تمنح موظف التأمينات سلطة كبيرة في توقيع عقوبة الحبس، يكملها نص المادة السابقة وهي ١٧٧ "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرًا، وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.
- ضعف قيمة المعاش الخاص بالعجز أو الشيخوخة، فهو يصرف في صورة فئات ثابتة لا ترتبط بالأجر الفعلى للعامل، وفى الوقت نفسه تعانى الدولة من تفاقم عجز صندوقي المعاشات، وذلك لتفاقم القطاع غير الرسمي من ناحية، ولعدم توضيح الأجر الحقيقى في ملفات التأمينات من ناحية أخرى، ذلك أنه بأى حال تبقى المعاشات في فئات مقطوعة، فلا يفيد التصريح بالأجر الفعلى.
- ضعف التأمين على صفة صاحب العمل، فعندما يكون الشخص صاحب عمل مثل ورشة أو محل صغير أو أي عمل يؤمن عليه وفق قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، بل يقل المعاش الذي يحصل عليه من اشتراكه في التأمينات عن العامل نفسه، حيث بلغ في عام ١٩٩٩ مبلغ ٨٠ جنيهًا شهريًا، ويتعرض لزيادات طفيفة، لأنه مرتبط بطبيعة العمل الفردي الحر، ويشترط دفع الشخص عن نفسه اشتراكًا رمزيًا لمدة ١٢٠ شهرًا متتالية، فلا توجد منظومة محكمة للتأمين على المشتغلين، كأصحاب أعمال متناهية الصغر أو لحساب أنفسهم، حتى هذا القانون يقر عقوبة الحبس في المادة ٣١ في حالة الإدلاء بأي بيانات غير صحيحة!
- عدم وجود ضوابط تنفيذية رصينة تضمن حقوق عمالة التوريد والمقاولات في التأمينات، فقد بقى انتشار عمالة التوريد، على الرغم من نص المادة ١٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على: "لا يجوز تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد"، وجاء نص المادة ٧٩: "إذا عهد صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها في منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلى في جميع الحقوق، ويكون الأخير متضامنًا معه بذلك"، بقى الواقع مخالفًا بشدة للنص القانون؛ وفي محاولة لتحسين أوضاع هذا النوع من العمالة، صدرت أول لائحة بقرار لوزير القوى العاملة أحمد العماوي رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣" بإصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة"، وجاء في مادتها الأولى: تشكيل لجنة مركزية لمتابعة العمالة غير المنتظمة (عمال الزراعة والموسميين وعمال البحر والمناجم والمحاجر وعمال المقاولات) من ٩ أعضاء منهم ٥ من مديري الإدارات المركزية بوزارة القوي العاملة، وممثل لوزارة التأمينات، وممثل للإدارة المحلية، وممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال المعنية، وجاء في المادة الثانية اختصاصات اللجنة "برسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة"، وفي عام ٢٠٠٧ صدر قرار وزيرة القوى العاملة والهجرة رقم ١٦٨ بإصدار "اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة"، وفي المادة رقم ٧ منها جاء تشكيل اللجنة الاستشارية للتشغيل المحلي بكل محافظة برئاسة مدير مديرية القوى العاملة والهجرة وعضوية ١١ عضوا، ٣ من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي، و١ من منطقة التأمينات، ومدير مديرية الإسكان، ومدير إدارة الأمن الصناعي، وممثل للتأمين الصحي، وممثل للمحافظة، ومدير وحدة العمالة غير المنتظمة بالمديرية، وممثلي النقابتين العامتين لعمال الزراعة، والبناء والأخشاب، وفي مادة ٨ من قرار الوزيرة السابق الإشارة اليه، ذكرت اختصاصات هذه اللجنة من اتخاذ الإجراءات وأساليب الإشراف والرقابة لضمان سلامة عمليات التشغيل، وصرف الأجور ومتابعة توفير الرعاية والحماية والانتقال والإعاشة والرعاية الاجتماعية التي يجب تقديمها لطوائف عمال المقاولات والزراعة والموسميين والمؤقتين بدائرة المحافظة، ومتابعة اشتراطات السلامة والصحة المهنية، وتقرير صرف بدل الأجر عن يومين من إجازات عيد الفطر وعيد الأضحى للعمال المنتظمين في العمل خلال هذه المناسبات، وبحث مشاكل عمال المقاولات والزراعة، وتلقي طلبات راغبي العمل في هذا القطاع وترشيحهم للجهات الطالبة ومتابعتهم.
- إلا أن أهم الإشكاليات هي موارد الصندوق، فهي ٥٪ من جملة أجور العمال من الجهات المتعاقد معها لتقديم عمال، ١٪ من قيمة الاشتراك الشهري للعاملين باللجنة النقابية المعنية و١٪ من جملة الأجور المدفوعة لعمال المقاولات والزراعة عن فترات التشغيل الفعلي، أما عن تقسيم الموارد فهي ٤٠٪ فقط من الأموال التي تتجمع لرعاية اجتماعية وصحية للعامل، و٥٥٪ توزع على الموظفين في مديريات القوي العاملة والوزارة، وقد اشترطت المادة ٢٥٪ من هذه الأموال مكافآت لمدير المديرية والعاملين بوحدة العمالة غير المنتظمة بحد أقصى الأجر الأساسي في حال توافر موارد، و٥٪ احتياطي قانوني. تم تعديل هذه اللائحة بالقرار رقم ٥ لعام ٢٠١١، بحيث أصبح اسم اللجنة التي توضع الأموال في البنوك باسمها "رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة"، بعد أن كانت "رعاية وتشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة والموسميين والمؤقتين"، وظل ما هو مخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للعمال هو ٤٠٪ فقط من الأموال، وزادت نسبة موظفي الوزارة لـ ٧٪ بدلًا من ٥٪ سابقًا، والفرق من النسبة المحددة للمصروفات الإدارية كان ١٥٪ وأصبح ١٣٪ (وفق القرار الوزارى، ١٦٨ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته)، فالمقاول هو من يقوم بتسجيل عماله، ليدفع راتب موظفي الدولة المنوط بهم الرقابة عليه في استيفاء حقوق العمال، بما يشكل خللًا كبيرًا في الحوكمة، خاصة في ظل عدم وجود مقر ثابت للتشغيل للتحرى من صدق البيانات التي يدلي بها صاحب العمل.

  ومن ثم فإن حالة غير الرسمية تبقى أكثر أمانًا للمنشأة عنها في حالة الرسمية، بل ومالت القوانين والقرارات الوزارية التي حاولت الحد من إشكاليات التشغيل غير المنظم إلى إضعاف قدرة الدولة على ممارسة أي دور حقيقي لتحسين أوضاع العمالة.

٢,٢,٢. ضرائب الدخل والقيمة المضافة

لعل أهم مشكلات النظام الضريبي بشكل عام على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، هو حد الإعفاء الضريبي، وأن يكون محددًا وفق تعريف رصين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل إن هذه القضية تعد أهم ما يؤرق الدولة ويؤرق أصحاب الأعمال.

فوفق تعريف وزارة التجارة والصناعة الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٧، وهو ما أقره البنك المركزي كذلك، تتسع الفئات التي تعرف على أنها مشروعات صغيرة ومتوسطة ومتناهية الصغر، فالشركات متناهية الصغر هي ما لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه، والصغيرة حتى ٥٠ مليون جنيه والمتوسطة حتى ٢٠٠ مليون جنيه، وهي قيم لو طبقت في النظام الضريبي لكان حد الإعفاء مرتفعًا للغاية، بشكل يضير بميزانيات الدولة، في الوقت الذي ضيق فيه حد الإعفاء في قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر في صورته النهائية بالتعديلات التي نص عليها مادة ١٦ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٧ إلى ٥٠٠ ألف جنيه في السنة حجم أعمال، وهو ما يجده أصحاب الأعمال ضيقًا للغاية، ولا يعبر عن تراجع قيمة العملة المحلية، وسوف يؤدي إقرار التعريف – وفق حد إعفاء مناسب، وتيسير خطوات إمساك الحسابات – إلى تقليل عبء ضريبة الدخل، وكذلك القيمة المضافة من وجهة نظر المستثمرين.

من ناحية أخرى، فحتى اليوم لا يوجد قانون مستقل للضريبة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمنحها أي معاملة تفضيلية، إلا نص قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على منح إعفاء محدود للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية، والذي في حد ذاته تم إلغاؤه وتحويله لجهة تحت ولاية جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة. وتميل التجربة الدولية إلى الحد من الإعفاءات والميل لنسبة واضحة أو مبلغ مقطوع من حجم الأعمال كضريبة.

المشكلة الثانية هي التقديرات المبالغ فيها لمصلحة الضرائب العامة وصعوبة إثبات مبالغتها عن الواقع حين اللجوء لذلك؛ حيث تتم التقديرات والمحاسبة من خلال استهلاك الكهرباء، بالإضافة لتأخر الفحص، ولا تؤخذ في الحسبان الأعطال أو فترات التسخين أو تقادم الآلات التي تستهلك طاقة أكبر.

بالنسبة للقيمة المضافة تحديدًا لا تعد مستويات أسعار الضرائب هي أهم مشكلة، بقدر ما تمثله الإجراءات المرتبطة بتحصيلها، ففى ظل غياب الترابط بين المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر، من ناحية، والمنشآت الكبيرة من ناحية أخرى، يبقي العمل مع القطاع الحكومى والجهات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة هو مصدر التشغيل الأساسى للمنشآت، وبسبب عدم وجود نظام خصم ورد ضريبي تتحمل المنشأة وحدها قيمة الضرائب بشكل أكبر من المفترض دفعه، بما يجعل العمل بشكل غير رسمى من خلال شركة واحدة كمتعامل رئيسي نمطًا مقبولًا لدى المنشآت؛ كذلك المصانع التي تعمل في التصدير تقوم بدفع رسوم تصدير (١٪ من قيمة فاتورة التصدير)، بالإضافة أيضًا لضريبة القيمة المضافة والتي من المفترض وفقًا للقانون أن يتم استردادها في حالة التصدير، إلا أنه لا يتم استردادها بسهولة وفق آراء المبحوثين، وأشاد المبحوثون بالإعفاء على الماكينات والمعدات وأهميته لسعى المنشأة للترخيص.

ويرى كثير من المبحوثين من أصحاب المشروعات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة، من ناحية أخرى، أن تلك الضريبة تؤدى إلى زيادة التكلفة بصورة مبالغ فيها على العملاء، وخاصة في حالة استخراج فاتورة، فعند الرغبة في الحصول على فاتورة عند شراء مستلزمات إنتاج، يتم إضافة ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٤٪، وقد يفضل المتعامل أن يحصل على السلعة بدون فاتورة، ومن ثم لا يتحمل ضريبة قيمة مضافة، ولذلك الكثير من العملاء يطلبون مستلزماتهم بدون فاتورة لتجنب التكاليف المضاعفة، ولكن هذا يخلق مشاكل لهم في عدم القدرة على إثبات تلك المصروفات.

٢,٢,٣. جوانب المكسب المتوقع من التحول للعمل الرسمي وتقييمها

- **دعم الصادرات:** وهي نسبة حافز تحتسب من قيمة السلعة المصدرة تزيد مع زيادة القيمة المضافة لها، ويمنح المصدر الصغير نسبة إضافية ٢٪، و٦٠٪ دعمًا لتكلفة شهادة الجودة و٨٠٪ من تكلفة المعارض في الخارج؛ ولكن في حالة العمل غير الرسمي تضطر المنشأة أن تصدر من خلال وسيط مقابل نسبة من قيمة الصادرات، وتبقى أهم مشكلة تواجه المستثمر الصغير هي ضرورة تقديم بيان كامل مالى وحسابي لأعمال شركته ونسب التصدير وقوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات شاملة، حتى يتمتع بهذه الفوائد التصديرية؛ من ناحية أخرى فإن وزارة المالية تعثرت في دفع مستحقات صندوق دعم الصادرات خلال السنوات الأربع الأخيرة، الشكوى الرئيسية للمستثمرين الأصغر هي من الأساس عدم تمكنهم للوصول لمسار الحصول على دعم الصادرات وعدم معرفتهم بكيفية الاشتراك في المعارض، وعدم قدرتهم على التواصل اليسير مع المجالس التصديرية، ربما لعدم الوعى ببرامجها ومسؤولي التواصل بكل مجلس، ولكن وفق المقابلة مع بعض إدارات المجالس التصديرية لا يوجد أي اشتراط على الشركات المصدرة أن تكون عضوًا في المجالس التصديرية، تمتد برامجهم لتشمل كل مصدر دون أي شرط معرقل، فالتوعية والتدريب هي الحلقة المفقودة بين المجالس والكثير من الصناعات الصغيرة.
- **التمويل:** يتضمن هذا القسم أساليب التمويل المصرفية وغير المصرفية، التي تحيطها بالاهتمام مبادرة الشمول المالي والتي من ضمن أهدافها دمج القطاع غير الرسمي، وشملت الخطوات التي حاولت الدولة بها دفع المنشآت الصغيرة والمتوسطة العاملة في إطار القطاع الرسمي إلى الأمام وتيسير أعماله، ومن ثم تشجيع القطاع غير الرسمي على الانضمام للأطر الرسمية، فقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، الذي يسر الحصول على قروض والتزامات نحو الدائنين بضمانات العدد والآلات والخامات والمنقولات بشكل عام، ساهم هذا القانون في دعم جهود ومبادرات تنشيط استخدام الأدوات المالية غير المصرفية في إتاحة التمويل، وخاصة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، إلى جانب تفعيل نشاط التأجير التمويلي وغيره من صور التمويل غير المصرفى، ومن مميزات سجل الضمانات المنقولة:

١- أن السجل الإلكترونى مركزي لتجنب الصعوبات التي واجهتها الدول التي بدأت تطبيق سجلات الضمانات المنقولة من خلال إمساك سجلات ورقية في انتظام القيد في تلك السجلات، ويتم قيد أي تعديل أو شطب لحقوق الضمان على المنقولات المشهرة بالسجل مع إتاحتها للكافة.

٢- يكون لأي شخص تم إدراج اسمه كمدين/مقدم الضمان أو محكوم عليه في أي إشهار أن يتقدم باعتراض إلى السجل على الإشهار أو أي من البيانات الواردة به.

٣- يكون للبيانات المشهرة بالسجل المتعلقة بوقت الإشهار وتاريخه المصدق عليها من السجل حجية المحررات الرسمية في الإثبات.

٤- السماح لطالبي الإشهار بقيد الإشهارات وتقديم طلبات البحث وإجراؤه إلكترونيًا بصورة مباشرة عبر الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي المباشر.

٥- استخدام الأصول المنقولة كضمانات للتمويل دون حاجة لوجود ضمانات عقارية، واستخدام الأصول المنقولة كضمانة للتمويل لتشمل المنقولات المادية والمنقولات التي تنشأ مستقبلًا والمنقولات المعنوية.

٦- إشهار وتسجيل الأصول محل عقود التأجير التمويلي بسجل الضمانات المنقولة، وتيسير إجراءات الرهن للضمانات المنقولة.

٧- الإشهار بسجل الضمانات المنقولة للضمانات السابق إصدارها قبل العمل بالقانون.

٨- تخفيض مخاطر التمويل والاقتراض والتخفيض النسبى لتكاليف التمويل.

٩- بث الثقة لدى مانحى التمويل بما يضمنه لهم من تحصيل حقوقهم وتحديد إجراءات التقاضي العاجل للحفاظ على حقوق الدائن.

١٠- تسجيل الضمانات المنقولة دون الحاجة لاحتفاظ الدائن بها.

١١- تحديد الأولويات إذا كان المنقول ضمانة لأكثر من دائن.

ومن ثم فهو قانون ييسر منح التمويل ويقلل مخاطره، وخاصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام الأصول المنقولة كضمانات، ويفعل التأجير التمويلي، وييسر اجارات إجراءات الإشهار إلكترونيًا، وييسر الحصول على معلومات عن الضمانات المقيدة بسجل الضمانات المنقولة، ويحقق التوازن بين الحفاظ على حقوق الدائن وحماية المدين.

وركزت الأدوات المصرفية على مبادرة البنك المركزي لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بقيمة إجمالية ٢٠٠ مليار جنيه بفائدة من ٥ إلى ٧٪.

ووفق مقابلة مع مدير إدارة المخاطر في وحدة إقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة ببنك القاهرة أوضح أن المقترضين في المبادرة زادوا آخر عام بشكل ملحوظ، ولكن مازالت هناك معوقات تطيل فترة منح القرض، تتمثل في الأساس بتعدد الإدارات التي يمر بها طلب المتقدم، مع عدم توافر الخبرات الكافية لدى العاملين في كل الفروع، وعدم توافر الخبرات كافة لدراسة كل الأسواق من ناحية أخرى، ومن ثم يعول على المستفيد تقديم دراسة جدوى، وتتضمن الأوراق المطلوبة آخر موقف ضريبي، وآخر موقف تأمينات، والسجل التجارى وثلاث ميزانيات متتالية، وكشوف تدفقات مالية، ثم يقوم البنك بتحليل I score، وفى حالة الموافقة المبدئية تبدأ مرحلة الاستعلام، وقد يتم الإقراض دون وجود رخصة تشغيل في أحوال معينة، ولكن مع منح العميل مهلة من ثلاثة أشهر لسنة لعمل رخصة، لذا فهو موقف تقديرى يرجع للبنك.

من وجهة نظر المستفيدين فإن أهم المشاكل التي تعوق الاستفادة الفعلية من هذه المبادرة تتمثل فى:

١. تعدد الأوراق المطلوبة من المنشأة الصغيرة والتي تختلف من بنك لآخر من البنوك المشتركة في المبادرة، وتشمل الأوراق دراسة جدوى أولية قد تكلف المشروع بحد أدنى ٥٠ ألف جنيه، وقائمة تدفقات نقدية وضمانات للقرض ورفع رأس المال المدفوع في السجل التجارى، وفى النهاية تحصل فقط على جزء من المبلغ المقدم عليه، وتزداد المعاناة في المحافظات خارج القاهرة، حيث لا يوافق الفرع للمنشأة سوى على حد أقصى معين، وإذا رغب المستثمر في تعديه عليه الرجوع للفرع الرئيسي في القاهرة.

٢. عدم وجود وحدات متخصصة في الإقراض والتعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في غالبية البنوك، وإن وجدت فلا تنتشر في جميع الفروع، كما يطغي على موظفي الوحدات ثقافة الائتمان والقروض المعتادة.

٣. عدم وجود جهات فعالة للتأمين على قروض الشركات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تتحمل هي العبء الإداري الخاص بالمخاطر عن البنك، فتؤهل المنشأة الصغيرة المقترضة للحصول على القرض من ناحية الرصانة المالية.

٤. طول فترة الإجراءات، لدرجة تجعل بعض أصحاب المشروعات – خاصة المرتبطة بمهلات لإتمام الأعمال، كما هي الحال في المشروعات الصناعية– أن تعتمد على المسارات المعتادة بفائدة مرتفعة، فتأخذ قروضًا للبناء بضمان الأرض، ثم قروضًا للتشغيل بضمان الأرض والمبنى، وهكذا.

أما الجانب الخاص بالأدوات غير المصرفية فتمثل في صدور القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ والذي نظم قواعد عمل المنشآت المتخصصة في التمويل الصغير ومتناهي الصغر، إلا أنه حتى الوقت الحالي فإن توغل التمويل متناهي الصغر من خلال الجمعيات في مجال إقراض المشروعات محدود للغاية، بشكل أساسي لعدم وجود قبول لفكرة الاقتراض من قبل الكثيرين.

- **تشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الربط بالمشتريات الحكومية:**

صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بتشجيع المنتج المحلى في المشتريات الحكومية، وأكد منح معاملة تفضيلية للمنتجات من شركات صغيرة ومتوسطة، تتمثل في التزام الجهات المعنية عند طرح عقودها بأن تتضمن كراسة الشروط إعفاء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف قيمة التأمين الابتدائى، ومن نصف التأمين النهائى إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد للمقدم عنه عروض من هذه المنشآت مستوفيًا لنسبة المكون الصناعى المصري، وعلى الرغم من تضمن تعديلات القانون التي أقرها البرلمان في مايو ٢٠١٨ وضع ضوابط جديدة لمنع تحايل الجهات الحكومية على تنفيذ أحكام هذا القانون من خلال تجزئة المناقصات، حيث حدد القانون عقوبة مالية على من يثبت عدم التزامه بهذا البند من القانون بواقع ٥٠ ألف جنيه، ولا تتجاوز ٥٠٠ ألف جنيه، وذلك في حالة قيامه عمدًا بتجزئة المناقصات، وفى حالة وقوع هذه المخالفة نتيجة تقصير أو إهمال تكون العقوبة غرامة مالية لا تقل عن ٢٥ ألف جنيه، ولا تتجاوز ٢٥٠ ألف جنيه، إلا أن الواقع يبرز مشكلات أخرى أهمها:

١. إن أسعار المشتريات التي تفرضها الجهات الحكومية منخفضة للغاية وغير ملائمة، وما يحدث بالفعل هو توريدها لمقاولين أو موردين صغار تابعين لمنتج كبير، أو أن مجموعة الموردين غير الرسميين يتقدمون بأسعار متدنية من خلال المنشآت الرسمية التي لا تنفذ المشروع بنفسها.

٢. صعوبة حصول المنشآت الصغيرة في مزادات المواد الخام من الشركات القابضة أو الحكومية أو الكبرى على نصيب عادل لإنتاجها بسعر مناسب بسبب الحجم، بما يفرض عليها الشراء من الباطن من المصانع الكبرى بدون فواتير أو أوراق.

الخطوات المقترحة لحل مشكلات مرحلة التشغيل

- التحول للاقتصاد غير النقدي، والذي يواجه بتحديات متعددة تشمل قلة عدد الحسابات المصرفية، فنسبة المالكين لحسابات بنكية مصرفية حوالى ١٤٪ فقط من إجمالي عدد السكان في سنة ٢٠١٤، ارتفعت إلى ٣٠٪ عام ٢٠١٧. كما تشمل الصعوبات هيكل القطاع المصرفي المحدود للغاية، وضعف شبكات الفروع وقلة عدد ماكينات الصراف الآلي في القرى والمناطق النائية، وتمثل صعوبة إجراءات فتح حسابات بنكية، وصعوبة وكثرة الإجراءات والضمانات اللازمة للحصول على القروض بشكل خاص للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر المستهدف الرئيس من مبادرات الشمول المالي من ضمن تحديات القطاع المصرفي أمام هذا التحول.

والأمل يبقى في صدور القانون المنظم لعملية التحول لاقتصاد غير نقدي، ومن المنتظر أن يضع تصورًا تدريجيًا للتطبيق، يتضمن قطاعات ومدفوعات محددة، ويضع خارطة طريق للخدمات المالية غير المصرفية، بالتعاون مع الهيئة العامة للرقابة المالية، وقد يتم البدء بالمدفوعات الحكومية، كالجمارك والضرائب والتأمينات، وسداد رأس مال الشركات، ومن الضروري أن ينص القانون على خطوات نحو عدم تنفيذ أي عملية أكبر من ١٠ آلاف جنيه نقدًا، بحيث يمكن حصر المعاملات الخاصة بالمنشآت على الأقل عند تعامل القطاع الرسمي مع غير الرسمي، وبدء العمل في المناطق الصناعية واللوجستية المخدومة مصرفيًا، مع منح رئيس الوزراء سلطة تعطيل العمل بالقانون مؤقتًا داخل المناطق التي لا تتوافر بها خدمات بنكية كافية، والتأكيد على عدم جواز تسجيل عقار، تتجاوز قيمته مبلغًا محددًا بالقانون، إلا إذا تم دفع ثمنه مصرفيًا، كذلك تسجيل الشركات إلكترونيًا أو مصرفيًا، في الوقت نفسه تمثيل القطاع الأهلي داخل المجلس القومى للمدفوعات.

وهناك تجارب دولية نجحت بعض الشيء في التحول، فنيجيريا اتخذت خطوات تمثلت في عدم السماح بنقل النقود من مكان لآخر إلا من خلال شركات نقل الأموال المرخص لها بذلك، مع توقيع غرامات على البنوك التي تقدم خدمات نقل الأصول النقدية، وعدم جواز صرف الشيكات التي تتعدى قيمتها ١٥٠ ألف نايرة)أي ما يعادل ٧٥٠ دولارًا) من شباك البنك وإنما يتم تحصيل الشيك من خلال بيت المقاصة، وتطبيق الحدود القصوى للتعاملات النقدية بشكل يومي تراكمي؛ أي أن الحد الأقصى للتعاملات النقدية المسموح بها يتم حسابه على كل المعاملات التي يقوم بها الفرد أو الشركة في اليوم الواحد بجميع الصور، سواء من خلال السحب النقدي من الشباك، أو من ماكينات الصراف الآلي، أو صرف الشيكات نقدًا من البنك، ويتم تحصيل مقابل خدمة قدره ٣٪ بالنسبة للأفراد و٥٪ بالنسبة للشركات من إجمالي المبلغ الذي يفوق الحد الأقصى للتعامل النقدي في اليوم الواحد.(مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، ٢٠١٧).

وفى كينيا كان أهم دعائم التحول للتعاملات غير النقدية في برنامج M-PESA للمدفوعات عن طريق التليفون المحمول.

- الاعتماد على نظام محاسبي موحد للشركات الصغيرة والمتوسطة يمزج بين ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل، أسوة بما يحدث في غالبية دول أمريكا اللاتينية، وتضيف تجربة هذا النظام في البرازيل والأرجنتين أن الشركة تدفع أقساطًا شهرية تمثل حسابات الضريبة الموحدة عليها، واشتراكات التأمينات المعاشية والصحية لعمالها ضمن نفس الأقساط، بما يسهل منح إعفاءات ضريبية مع زيادة عدد العمال المؤمن عليهم في الشركة، وهي التجربة التي قد تكون أكثر نجاحًا في الحالة المصرية، لأن تكلفة إمساك الدفاتر والتدريب عليها مرتفعة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء سجل خاص لتصنيف الشركات بناءً على معيار مدى احترام الشركات لشروط العمل اللائق، ويتم من خلاله منح أفضلية لأكثر الشركات التزامًا بهذه الشروط بالتعاقد مع الدولة فيما يخصها من أعمال، إعمالًا لمبدأ الثواب والعقاب لأصحاب الأعمال.
- البدء في استخراج بطاقة عمل، وهي بطاقة تتبع للعامل وتاريخ عمله، لكل من هم في سن العمل، مسجل بها البيانات الأساسية لصاحبها من حيث:

١. المهنة – الأجر– الحالة الوظيفية –الحالة التعليمية.

٢. الحالة التأمينية–الرعاية الصحية– التدريب– الخبرات السابقة.

- تفعيل نصوص المواد ١٦، ٢٦، ٧٩ في قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بـ" حظر تشغيل العمالة عبر المتعهدين"، و"المساواة بين عمالة المورد، إن وجدت، والعمالة الرئيسية في نفس التخصص في الأجر وخلافه"، مع إلزام الشركات بإخطار وحدة العمالة غير المنتظمة بوزارة القوى العاملة بأى استخدامات من العمالة الجديدة" على التوالى.

- حل المشكلة الجذرية المرتبطة بتوسعة الخيارات أمام صناديق المعاشات لاستثمار أموالها، وتأهيل كوادر متخصصة لإدارة المحافظ الاستثمارية لصندوق التأمين على العاملين في القطاع الخاص كأولوية، وفك التشابكات المالية بين بنك الاستثمار القومى والحكومة وصندوقى المعاشات لإعطائها حرية في استثمار أموالها.

المرحلة الثالثة: مرحلة الخروج من السوق حين الحاجة

حتى إصدار قانون الإفلاس بعد موافقة مجلس النواب عليه في مطلع عام ٢٠١٨، ظلت الشركات محكومة بالباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وهي قواعد مجحفة بالنسبة للشركات حال إفلاسها، ورغبتها في الخروج من السوق، فلا يفتح المجال لإعادة الهيكلة، وتدار التفليسة من خلال النيابة العامة.

صدر قانون الإفلاس والصلح الواقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في فبراير ٢٠١٨، وتضمن فتح المجال لعملية إعادة الهيكلة المالية والإدارية للمشروعات، سواء المتعثرة، أو المتوقفة عن الدفع في محاولة لإقالتها من عثرتها وإدخالها سوق العمل مرة أخرى، وكذلك تنظيم عملية خروجها من السوق، بشكل يضمن حقوق الأطراف، ما يؤدى في النهاية إلى بث الطمأنينة لدى المستثمرين، ويخلق المناخ الملائم والجاذب للاستثمار، بل وفى المادة ١٣ من الفصل الثالث من القانون نص على إنشاء جدول خبراء إدارة الإفلاس، ويلحق بجداول بالمحاكم الاقتصادية.

كما أن مشروع القانون استحدث نظام الوساطة بهدف تقليل حالات اللجوء إلى إقامة دعاوى قضائية وتشجيع المشروع المتعثر أو المتوقف عن الدفع بما يضمن عدم الزج بصاحب المشروع في دعاوى قضائية، كما أنه يشجع صغار المستثمرين على الاستمرار في السوق.

ثالثًا: اتجاهات الحل المقترحة لحث القطاع غير الرسمي للتحول نحو الرسمية

تسير مصر عكس اتجاه التجارب الدولية، ففي الوقت الذي توحد فيه التجارب الدولية جهات الدعم، والسياسات والخدمات تقدم متكاملة للحث على العمل الرسمي، فإن مصر تفتت جهات مساندة ودعم المشروعات الصغيرة، بل قد تتعارض في العمل على وضع سياسات دمج القطاع الرسمي، وتشير الاتجاهات العامة للتجارب الدولية في هذا المجال إلى أهمية تبسيط الإجراءات وتكاملها وتوحيد جهات التعامل ومحلية التنفيذ، وهو ما يجب أن ينعكس في التجربة المصرية من خلال الحد من التعدد والعمل على تحقيق التكامل لجهات منح الدعم الفنى والمالى للمشروعات الصغيرة والتي تشمل في الوقت الحالى مسابقات الابتكار بمختلف جهاتها، وبرنامج مشروعك التابع للمحافظات، بالإضافة إلى برامج جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ومبادرات التمويل للقطاع المصرفي، وتبقى على الرغم من كل هذه الجهات مشكلات استقلال النظام الضريبي عن التأمينى، وعدم وجود منظومة متكاملة من الخدمات والتيسيرات لتؤدي دورها بشكل فعال، وحتى اليوم لم يتم تفعيل جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ولا يوجد دور محدد لمجلسه الاستشارى، كما لم يتم العمل على خلق كيانات محلية منه لتحديد مشكلات المشروعات الصغيرة.

التجربة الدولية المتكاملة لها عدة منطلقات نستعرض منها

١. في تجربة كوريا الجنوبية، المنطلق هو الدعم المؤسسي المتكامل والحوافز، ففي سنة ١٩٧٩ أنشئت هيئة دعم وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تساعد الحكومة في وضع السياسات الاقتصادية المرتبطة بتنمية هذه المشروعات في كوريا الجنوبية، ومن أهم أهدافها: تحديث وسائل الإنتاج، وتقوية الأنشطة التعاونية بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وإقامة العديد من المجمعات، وإنشاء المدن الصناعية للصناعات الصغيرة والمتوسطة.

وصدرت مجموعة قوانين هي

- قانون تعزيز صفقات التعاقد من الباطن الصادر سنة ١٩٧٨.
- قانون تشجيع شراء منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة ١٩٨١، لغرض تأمين التشغيل الدائم لهذه المشروعات.

- برنامج الدعم المخصص للمشروعات الصغيرة والمتوسطة المعتمد سنة ١٩٨٣، والذي بموجبه يتم كل سنة اختيار ١٠٠٠ مشروع واعد والتي لها إمكانيات جيدة للتطوير، وتقدم لها مختلف الحوافز والتسهيلات الائتمانية، وتولى بالمزيد من العناية والرعاية.
- قانون دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة ١٩٨٢، والهدف منه دعم المشروعات الجديدة المستثمرة في الصناعات عالية المخاطر.

أما عن سياسات هيئات الدعم المالي فتم إنشاء بنك متخصص للصناعات الصغيرة والمتوسطة، يهدف إلى تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية بالعملات المحلية والأجنبية، إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقبول الودائع والمشاركة في رؤوس أموال المشروعات، كما يقدم الخدمات الاستشارية في الأعمال الإدارية والفنية كمنهاج لتنفيذ رسالته في تنمية مشروعات الصناعات الصغيرة، إضافة إلى ذلك قامت الحكومة الكورية بإنشاء صندوق ضمان القروض الكوري، وكذلك الصندوق الكوري لضمان القروض لدعم تطوير تكنولوجيا جديدة عام ١٩٨٦.

مع إعطاء حوافز ضريبية أو تأمينية للشركات الكبيرة التي تشترى بفواتير مثبتة احتياجاتها من المنشآت الصغيرة، وبهذه الصورة يتم القضاء على التلاعب أو التهرب الضريبي من الشركات الصغرى، وفى نفس الوقت يتم تشجيعها على الإنتاج، ويتكامل ذلك مع تخفيض قيمة ضريبة الدخل بنسبة ٥٠٪ في نهاية السنة الأولى من إقامة المنشأة، مع دعم المشروعات الصغيرة بالحوافز الجمركية على الآلات والمعدات التي لا تنافس المنتج المحلي وقروض بفوائد مميزة، ونتيجة لهذه السياسات والإجراءات بلغت نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الصادرات الكورية للأعوام ١٩٨٨-٢٠٠٤م نحو ٣٩,٧٪ سنويا في المتوسط، كما بلغت قيمة صادرات هذه المشروعات نحو ٩٠,٣٨٥ مليار دولار عام ٢٠٠٤، أي بزيادة تعادل ٤ أضعاف ما كانت عليه صادراتها عام ١٩٨٨. (Bakiewicz, 2008)

٢. اتباع التجربة الهندية التي كان منطلقها خلق نوع من التكامل بين المشروعات الكبيرة والصغيرة، واعتماد الحكومة على مشتريات من المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تقل عن ٢٠٪ في ٢٠١٣/ ٢٠١٤، مع السماح بتمرير الشراء من الشركات الكبيرة بشرط تأكيد الثانية على شراء المكونات من مشروعات صغيرة ومتوسطة محلية؛ كما تم توحيد التشريعات في التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتوحيد جهات الترخيص والتعامل ووضع حد أقصى ٦٠ يومًا لإنهاء أي نوع من أنواع النزاعات الإدارية أو الضريبية، والسماح للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر بالخروج الآمن من السوق، دون أي مسؤولية شخصية على صاحب الشركة، مع وضع سياسة كاملة لربط المنشآت الصغيرة بالكبيرة، حيث ألزمت الشركات الكبيرة بتقديم كل المعلومات المتاحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتيسير نقل تكنولوجيا الإنتاج، وتم الاتفاق مع الشركات الحكومية على أن تقوم الصناعات الصغيرة بالاشتراك في تصنيع أجزاء في المعدات الهندسية الثقيلة، والمعدات الهندسية المتوسطة، ووسائل النقل، في الوقت نفسه منحت إعفاءات تتدرج مع رأس المال المستثمر. من ناحية أخرى يتم منح إعفاءات ضريبية على كل دخل ناجم عن التصدير لفترة تتراوح من ٥-١٠ سنوات. (KMPG, 2016، إبراهيم مصطفى إبراهيم[١] ٢٠١٦)

٣. اتباع التجربة البرازيلية في العمل على ثلاثة محاور، وهي تشديد الرقابة من خلال مكاتب محلية متخصصة في توثيق عقود العمل، والمرونة في قوانين التشغيل والتأمينات وإتاحة تمويل متناهى الصغر فعال، وعلى الرغم من الإعفاءات الضريبية المحدودة، فإنه قد تم التركيز على تيسير الخدمة الضريبية وتقليل تكلفتها ونشر مراكز متخصصة للتعامل الضريبي للمنشآت الصغيرة والرقابة عليها، أما بالنسبة للضرائب فقد وحدت أنواع الضرائب الستة في كشف تسوية واحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهو ما أسهم في تخفيض تكلفة دفع الضريبة بنحو ٤٠ ٪، كان من شأن البرنامج أنه شجع العديد من الشركات غير الرسمية على الانضمام للقطاع الرسمي؛ ومنذ تفعيل البرنامج في ٢٠٠٧، انضم أكثر من ٩ ملايين شركة إلى القطاع الرسمي.

١. تتوجه الباحثة بالشكر للخبير الاقتصادى إبرهيم مصطفي إبراهيم لإمدادها بمجموعة مقالات أعدها حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساندته القيمة فى تناول التجربة الدولية.

وتختلف الضريبة باختلاف معدلات الربح وطبيعة نشاط المنشأة، ولكنها تتراوح بين ٤ و٦,٥٪ قد تزيد في قطاعات محدودة إلى ٢٥٪، ويتم إعفاء المنشآت متناهية الصغر التي تمثل الجانب الأكبر من القطاع غير الرسمي من الضرائب الفيدرالية، ولكن وفق تعريف مشدد لحجم الأعمال لا يمكنها تخطيه، كما لا يمكنها تشغيل سوى عامل واحد يقوم بتسجيل نفسه في مكتب العمل المحلي، وبمجرد فتح المنشأة حسابًا مصرفيًا تتمكن من الحصول على ائتمان مدعوم لتيسير عملها، ويحصل العامل على ائتمان مدعوم، كل ذلك مقابل اشتراك شهري للخدمات منخفض للغاية. (Stuart et al., 2018; Cardosu, 2016)

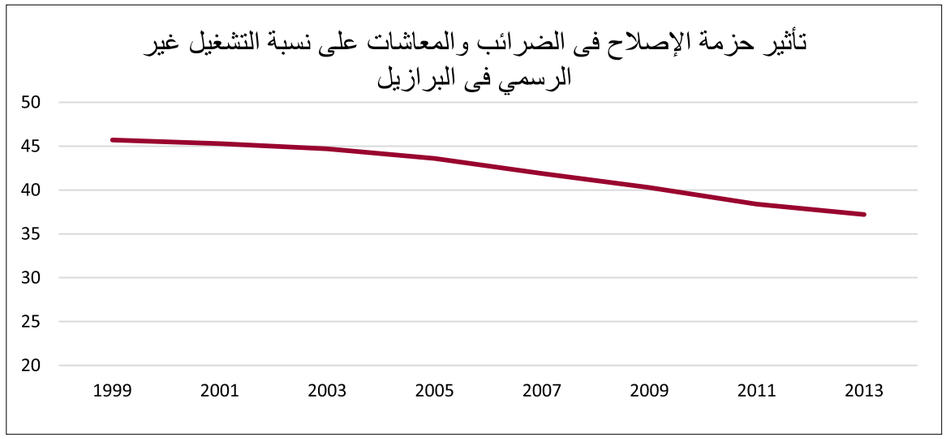

المصدر: Cardoso, Adalberto. 2016. "Informality and Public Policies to Overcome it: Case of Brazil", sociol. antropol. | rio de janeiro, v.06.02: 321 – 349, agosto

بالإضافة لذلك، أنشئ مجلس دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في البرازيل "سيبراي" بهدف تعزيز التنمية التنافسية والمستدامة وتعزيز ريادة الأعمال، ويمتلك المجلس ٢٧ مكتبًا إقليميًا، و٨٥٨ مركز تطوير أعمال، و٤٩٠٢ عاملًا، ويمنح المجلس الدعم للمشروعات في جميع القطاعات، وعن طريق تقديم عدة خدمات منها إتاحة التمويل اللازم لإقامة تلك المشروعات. (Barbosa, 2013)

وهو الحال في بوليفيا، فخلال العقدين الماضيين تغيرت الأنظمة الضريبية في بوليفيا، فضريبة القيمة المضافة، وضريبة الدخل تم استبدالهما بضريبة موحدة (أفييدو ٢٠٠٩)، ولكن تعتبر الضرائب المرتفعة في بوليفيا من أهم أسباب ازدياد حجم القطاع غير الرسمي بالدولة.

وفي بيرو قامت الحكومة بتقديم حزم من التسهيلات الضريبية بهدف تقنين أوضاع الشركات غير الرسمية وتحويلها للقطاع الرسمي، فصدر قانون ٢٨٠١٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي منح تسهيلات ضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكان له أثره على انضمام الكثير من المنشآت إلى القطاع الرسمي؛ في الوقت نفسه أسست الدولة صندوق معاشات خاصًا بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بحجم ١٥ مليار دولار؛ وفي أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت وزارة القوى العاملة مرسومًا يفرض التبليغ الإلكتروني من قبل المنشآت التي تشغل ٣ موظفين أو أكثر إلى مصلحة الضرائب الوطنية (سونات). (Kamiya, 2012)

رابعًا: خارطة الطريق

المرحلة	مجموعة الإجراءات الواجب اتباعها	المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ	الجدول الزمني	الأثر المتوقع
الأجل القصير				
ترخيص المنشأة	١- تخفيض تكلفة الترخيص للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر، وجعلها مقيمة وفق المساحة وعدد العمال ورأس المال المصدر. ٢- نشر مكاتب تقديم خدمة الترخيص في جميع أنحاء الجمهورية وتفعيل سياسة الشباك الواحد بجعل جميع الأوراق بالفعل تستخرج من شباك واحد. ٣- إلغاء القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والخاص بترخيص وتشغيل المحال التجارية والصناعية والاكتفاء بقانون موحد لترخيص المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، مع وضع شروح صارمة ووافية في متن القانون لمتطلبات الترخيص، وحالات الترخيص بالإخطار، ووضع مدة قصوى تلتزم بها الجهات الإدارية لإصدار الترخيص. ٤- إصدار تراخيص دائمة، وتفعيل تعليق الترخيص والغرامة المشددة عند أي مخالفة. ٥- فتح باب التظلم في عقوبات الغلق الإداري على أن يحسم التظلم خلال فترة لا تزيد على ١٥ يومًا. المكسب من الإجراءات السابقة يعود على الدولة بطريقة مباشرة بسبب زيادة أعداد المنشآت الراغبة في الترخيص، وطريق غير مباشر عن طريق زيادة حصيلة الضرائب والتشغيل.	١- الهيئة العامة للتنمية الصناعية. ٢- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. ٣- البرلمان. ٤- وزارة التنمية المحلية ووحدات الإدارة المحلية والمحافظين. ٥- مجلس المحافظين.	يتم البدء فورًا بصدور قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، مع إلغاء القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والحرفية.	زيادة عدد المنشآت المتوجهة للتسجيل، ومن ثم زيادة حصيلة الرسوم.
الضرائب	١- إلغاء الضريبة العقارية على المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة، بل وعلى المنشآت بشكل عام مع البدء بما لا تزيد مساحتها على ٣٠٠ متر. ٢- إصدار قانون المحاسبة المبسطة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، والأفضل جعله جزءًا من قانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر. ٣- ربط حصول المشروعات على المياه والكهرباء والخدمات الأساسية، بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب وتوفير آلية متكاملة لتبادل البيانات. ٤- وضع نظام ضريبة موحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، تتمكن من خلاله المنشأة من تسديد الضريبة الموحدة البسيطة في صورة أقساط شهرية أو نصف سنوية، مع منح تخفيض ضريبي مع التأمين على كل عامل إضافي لأول سنة.	١- وزارة المالية. ٢- البرلمان. ٣- وزارة التجارة والصناعة. ٤- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	البدء في التنفيذ تدريجيًا أولًا بإلغاء فوري للضريبة العقارية على المنشآت الحاصلة على رخصة تشغيل رسمية. - تطبيق نسبة منخفضة من الضريبة الموحدة لا تزيد على ٥ ٪ على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، مع تبسيط الإجراءات، بحيث تنتشر مكاتب التحصيل في أنحاء الجمهورية كافة، وتقوم على الثقة في الممول بسجل بسيط لحساباته دون تقدير جزافي.	المكسب من هذا التطبيق يعود مباشرة على الحكومة من ضم عدد كبير من المنشآت التي تعمل في مظلة غير رسمية، ومن ثم زيادة العائد الضريبي.

الأجل المتوسط				
التأمينات	١- إلغاء عقوبة الحبس عن أي خطأ من صاحب العمل فيما يخص التأمينات. ٢- ربط نظام التأمينات بحوافز تمويلية، بحيث إن التأمين على ٥ أشخاص لمدة تزيد على عام يؤهل صاحب المنشأة للحصول على قرض بفائدة منخفضة. ٣- عمل تأمين صحي مدعوم لصاحب العمل الصغير ومتناهي الصغر، وزيادة الدعم في حالة تأمينه على أكثر من ٥ من العاملين حتى ١٠ عاملين، على أن يمول من صندوق خاص لمعاشات وتأمينات أصحاب الأعمال الصغيرة ومتناهية الصغر باشتراك بسيط. ٤- مراجعة شاملة لنظام التأمينات الاجتماعية بقوانينه الأربعة وتوحيده في قانون موحد، بحيث يسمح بمعاش مساو لآخر أجر، ووفق فترة الاشتراك دون حد أدنى من السنوات، كما هي الحال في القوانين الحالية. ٥- إصدار بطاقة العامل. مع أهمية ملاحظة أنه لا يوجد أي مكسب يعود على الدولة في الأساس من عقوبات الحبس في قانون التأمينات الاجتماعية.	١- البرلمان. ٢- وزارة التضامن الاجتماعي. ٣- الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات. ٤- وزارة المالية. ٥- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.	البدء فورًا في الأجل القصير بتعديل قانون التأمينات رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء عقوبة الحبس وربط المعاش بالأجر الفعلي وزيادة استفادة المؤمن عليه من المعاش على أي مدة عمل. عمل قاعدة بيانات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الأجل المتوسط لربط التأمينات بالتأمين الصحي والقروض المدعومة.	تخفيض خطر الوقوع في الفقر وعبء معاش الضمان عن كاهل الدولة وزيادة إنتاجية العامل لرفع درجات الأمان الوظيفي.
التمويل	١- أدوات مبتكرة للتمويل بطرق غير نقدية ترتبط بالتحول للاقتصاد غير النقدي مثل عمل خدمات ائتمانية توفر السيولة لشراء الخامات وصيانة الآلات بكارت ائتمان لصاحب المنشأة، مع اشتراط وجود ترخيص، وتوسعة حدود الائتمان عند تقديم أوراق تؤكد التأمين على عدد أكبر من العمال. ٢- فتح المجال لجمعيات التمويل الصغير ومتناهي الصغر لتقديم قروض يرتبط حجمها ومميزاتها بوجود تقدم من قبل المنشأة في استيفاء الأوراق اللازمة للترخيص. ٣- الشمول المالي من خلال تطبيقات تحويل الأموال عبر الهاتف المحمول مثل كينيا وليس فقط البنوك. ٤- السماح بنظام ميسر لتنظيم التعاونيات للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر يسمح لها بالدخول في المناقصات والمزادات لشراء المواد الخام للحد من غلاء الأسعار التي يفرضها الوسيط والمناقصات الحكومية للحد من ظاهرة مقاول الباطن.	١- البنك المركزي المصري-قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ٢- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ٣- الهيئة العامة للرقابة المالية ٤- البرلمان	التمويل في الأجل المتوسط لضمان تهيئة البنية التحتية في البنوك والمؤسسات. تشجيع التعاونيات يبدأ بتعديل التشريعات من الدورة البرلمانية القادمة مباشرة، بحيث من الممكن دخول المناقصات في صورة تعاونية في مزادات ومناقصات مخصصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.	تحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة حال تعرضها لأزمات في نفقات التشغيل من خلال الأدوات المالية المبتكرة. الحد من تنفيذ العمليات الحكومية من الباطن بصورة غير رسمية.
المهام الفنية	١- المجمعات الصناعية تصبح أساس التخطيط لطرح الأراضي للنشاط الاقتصادي بشكل عام داخل المدن، وفي المناطق الاقتصادية والصناعية والاستثمارية ٢- قاعدة بيانات موحدة تقوم كل محافظة بإعداد ما يخص محافظتها منها عن المنشآت القائمة، المرخصة وغير المرخصة من بيانات التعداد العام ٢٠١٦، تشمل منتجات هذه المنشآت، بحيث يكون لها الأولوية في مشتريات الحكومة المحلية وفق القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الخاص بتفضيل المنتج المحلي، بشرط أن تكون مرخصة. ٣- وجود مكاتب متخصصة تابعة لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كل محافظة تقوم بدور التمويل المتكامل، مع تقديم التدريب والدعم الفني.	المحافظات جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر	جميع الخطوات من الممكن أن تبدأ فورًا باستخدام بيانات المسح الشامل لجميع المصانع والأراضي داخل المناطق الصناعية الذي أعدته وزارة التجارة والصناعة على مدار عام ونصف انتهى في أوائل ٢٠١٨، وبيانات التعداد العام للمنشآت الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. المراجعة الفورية لخرائط الاستثمار الصناعية والاستثمار العامة الصادرة عن وزارتي الاستثمار ووزارة التجارة والصناعة وتفعيل الفرص الواردة بها.	حصر المنشآت يفيد في توجيه المناقصات والمزايدات المحلية نحو الأنشطة المتوافرة محليًا. الحصر وقاعدة البيانات تسهمان في وضع سياسات مبنية على أسس واضحة للحد من استيراد السلع التي تنتجها منشآت صغيرة ومتوسطة محلية. دعم القدرة على عمل برنامج تفصيلي متكامل لكل منشأة.

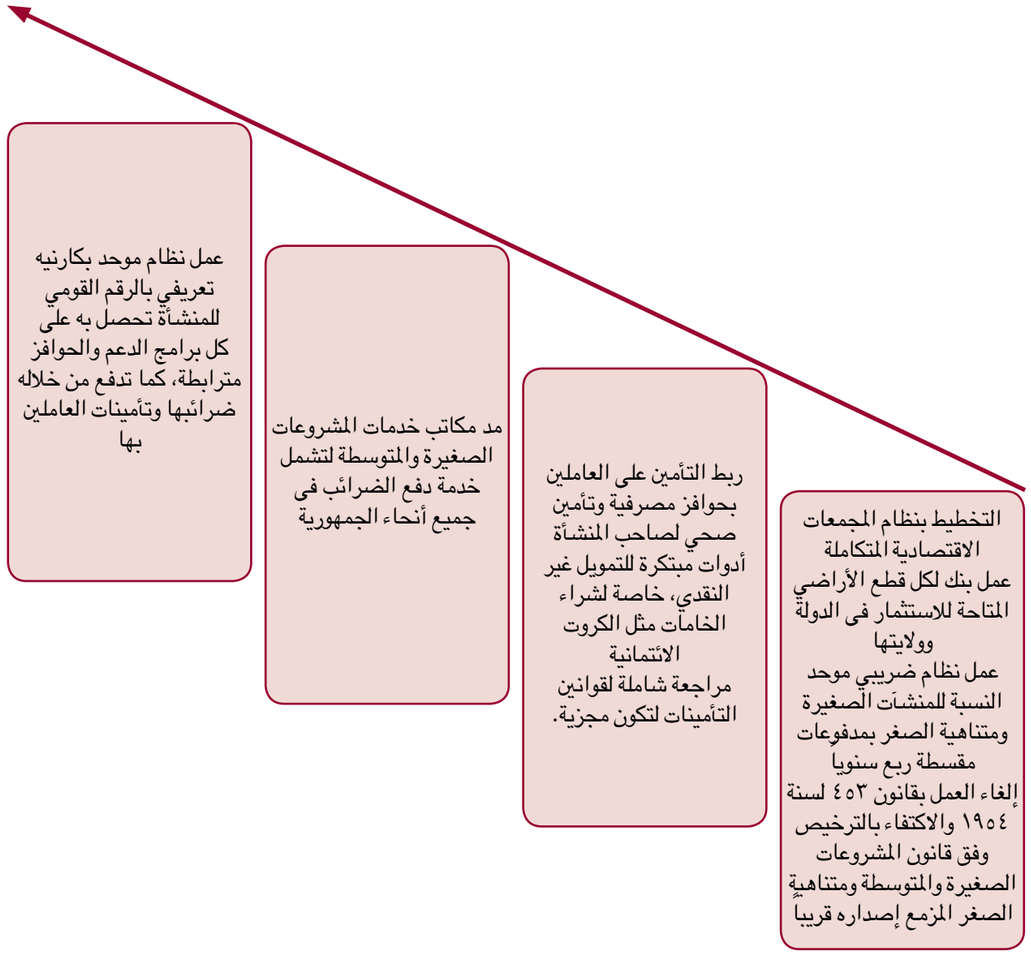

الخلاصة

إن حث المنشآت للتحول نحو القطاع الرسمي يتطلب وجود سياسات تعظم من نفع هذا التحول، في جميع مراحل عمل المنشأة من التسجيل، بحيث يتم تبسيط قواعده والحد من كل السياسات الخاصة بالأراضي التي تجعل تسجيل المكان شاقًا للمنشأة، ويتم وضع مصروفات ترخيص ومعاينة وسجلات تصاعدية بحق، تزيد مع زيادة حجم ومساحة المنشأة، فلا تعامل المنشآت الصغيرة أقل من ٢٠٠ متر معاملة المنشأة ١٠٠٠ متر، مع ربط الحصول على المياه والكهرباء والبنية التحتية بشكل عام بانتهاء إجراءات الترخيص كاملةً للمنشأة، وتسهيل وتقليل تكلفتها أو إيجاد برامج لتقسيط التكلفة على المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة؛ ثم في مرحلة التشغيل ما تحتاجه المنشأة هو سهولة إنفاذ التعاقدات للمنشأة الرسمية وتبسيط إجراءات الضرائب وتوحيد سبل دفع الضرائب والتأمينات وربط المزايا التدريبية والتأمينية والتمويلية باتخاذ خطوات نحو الرسمية، وباعتبارها برامج متكاملة وموحدة وليس مفتتة، وإعطاء فرصة للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة للنفاذ إلى المناقصات الحكومية والمزادات الخاصة بالشركات الكبيرة بهدف شراء المواد الخام من خلال مزادات منفصلة أو بتشكيل تعاونيات. وأخيرًا في مرحلة الخروج من السوق تبسيط إجراءات الخروج الآمن للمنشأة وإنفاذ الصلح الواقي وفتح المجالات الميسرة في سبيله.

وتؤكد التجربة الدولية على عدم إمكان إنجاح تجربة تحويل القطاع غير الرسمي للرسمية إذا بقيت الإجراءات والحوافز مفتتة لا تضمها منظومة شاملة متزامنة للإصلاح، تخضع لجهاز عملاق يعبر مجلسه بحق عن المجتمع الاستشارى المعنى بالانتخابات، وتكون منظومة دفع الضرائب متكاملة مع التأمينات مع الحوافز التأمينية والتدريبية، تقدم فيها الخدمة من خلال مراكز موحدة تقدم كل الخدمات للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، كما يتم الاعتماد على دور الحكومة في حث الشركات الكبيرة والحكومات المحلية على الشراء من المنتج المحلي للمنشآت الأصغر الرسمية.

المراجع

- جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية ومؤسسة التمويل الدولية، ٢٠١٢، تقرير مؤشرات مناخ الأعمال للمنشآت متناهية الصغر.
- الأهوانى، نجلاء والمغربل، نهال، كثافة التشغيل في نمو الاقتصاد المصري مع التركيز على الصناعات التحويلية، ورقة عمل رقم ١٣٠، المركز المصري للدراسات الاقتصادية.
- ريم عبدالحليم، ٢٠١٧، "دليل التحول للقطاع الرسمي للحكومة والمنشآت"، اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية.
- إبراهيم مصطفى إبراهيم، "المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتحول، دراسات غير منشورة، ٢٠١٧.
- Abdelfattah, Mohamed. 2012. “A survey-based exploration of satisfaction and profitability in Egypt’s informal sector”, ECES, Working Paper, No. 169
- Alter Chen, M. 2012. “The Informal Economy: Definitions, Theories and Policies”, Women in Informal Employment, Globalizing and Formalizing, WIEGO Working Paper No 1. August
- Assaad, Ragui. 2014. “Labor Market Responses to Economic Crisis: Egypt 2006-2012” Background paper.
- Acharya, Arnab, Taylor, Fiona, and Shah Ebrahim. 2012. “Impact of national health insurance for the poor and the informal sector in low- and middle-income countries”. Systematic Review, UKAID
- Assaad, Ragui. 2008. “Unemployment and Youth Insertion in the Labour market in Egypt” in The Egyptian Economy: Current Challenges and Future Prospects, edited by HK Eddin.
- Andrade, G. H., Bruhn, M., McKenzie, D. 2013. “A helping hand or the long arm of the law? Experimental evidence on what governments can do to formalize firms”, World Bank Policy Research Working Paper no. 6435.
- Bahaauldin, Ziad. 2016. “Towards Cashless Economy in Egypt”, Thebes Consultancy Corporation and Center of International Public Enterprise, Policy Paper.
- Bakiewicz, Anna. 2008. “Small and Meduim Enterprises in South Korea, In the shadow of big brothers”, Asia and Pacific Studies 5:45-70 · January
- Barbosa, Nathaly. 2013. Tax Reform in Brazil: Recent Developments and Perspectives. Inter-American Development Bank. Washington DC.
- Chakrabarti, Rajesh. 2013. “The Indian Microfinance Experience – Accomplishments and Challenges”, Indian Development Foundation
- Cardoso, Adalberto. 2016. “Informality and Public Policies to Overcome it: Case of Brazil”, sociol. antropol. | rio de janeiro, v.06.02: 321 – 349, agosto
- ELbadawi, Ibrahim and Norman, Loayaza.2008.” Informality, Employment, and Economic Development in the Arab World”, Journal of Development and Economic Policies, Volume 10. No.2
- El-Ehwany, N. and El-leithy, H. 2006. “Poverty, Employment E and Policy-Making in Egypt”, International Labor Organization, Towards Decent Work in North Africa No. 1

- Kamiya, Marthas. 2012. Financing Challenges of SMEs and New Firms in Latin America. Banco De Desarrollo de America Latina. New Orleans: Organizacion de los Estados Americanos.
- Galal, A. 2004. "The Economics of Formalization: Potential Winners and Losers from Formalization in Egypt. Egyptian Center of Economic Studies, WP95
- Gonzalez, Alvaro and Fransesca Lamanna.2007. "Who fears competition from informal firms: Evidence from Latin America", Policy Research Working Paper, No.4316, The World Bank, August
- Hendy, Rana. and Chahir. Zaki.2012. "On Informality and Productivity of Micro and Small Enterprises: Evidence from MENA Countries," Cairo, Egypt: Economic Research Forum (ERF) Working Paper No: 719.
- Henley, Andrew, Reza Arabsheibani and Francisco G. Carneiro.2006. "On Defining and Measuring the Informal Sector", IZA, Discussion Paper, No. 2473
- International Labor Organization. 2014. "Formalizing employment in Brazil", International Labour Organization.
- International Labor Office. 2002. Women and Men in the Informal Economy: A Statistical Picture. Geneva: ILO. Written by Marty Chen and Joann Vanek using multi-country data analyzed by Jacques Charmes and country studies by Debbie Budlender, Peter Buwembo, Nozipho Shabala, Jeemol Unni, Marge Guerrero, Rodrigo Negrete, Françoise Carré, and Joaquin Herranz, Jr. Geneva: ILO.
- Kassem, Tansu. 2014. "Formalizing the informal economy: Regulatory and Institutional approach, Egypt as a case study", International Academy of Information, Engineering and Technology, Vol. 4, Issue 1.
- Kanbur, R. 2009. "Conceptualizing Informality: Regulation and Enforcement." Indian Journal of Labour Economics, February.
- KPMG. 2016. "The new wave Indian MSME An action agenda for growth", KPMG and Confederation of Indian Industries.
- Martha Alter Chen. 2006. Rethinking the Informal Economy: Linkages with the Formal economy and the Formal Regulatory Environment, in Guha-Khasnobis, B., Kanbur, R. and Ostrom, E. eds: Linking the Formal and Informal Economy – Concepts and Policies, Oxford: Oxford University Press, pp. 75-92
- Martha Alter Chen. 2012. The Informal Economy: Definitions, Theories and Policies. Cambridge: Women in Informal Employment: Globalizing and Organizing (WIEGO).
- Ozugur, Gockzer and Adem Elevren. 2013." The Impact of Informal Economy of Income Inequality: Evidence from Turkey", PANOECONOMICUS, 2016, Vol. 63, Issue 3, pp. 293-312
- Stuart, Elizabeth, Emma Samman and Abigail Hunt.2018. "Infromal is the new normal: Improving the lives of workers at risk of being left behind", Overseas Development Institute. Working Paper No. 32

نبذة عن المجلس الوطني المصري للتنافسية

تم إنشاء المجلس الوطني المصري للتنافسية كمؤسسة مستقلة من خلال جهود قطاع الأعمال والأكاديميين المصريين. يسعي المجلس لدعم تنافسية الاقتصاد المصري، ويعد أول منظمات المجتمع المدني المصرية التي تعني بشكل أساسي بالتركيز علي القضايا المتعلقة بالتنافسية الإقتصادية في مصر والشرق الأوسط.

على مدار السنوات السابقة أثبت المجلس الوطني المصري فاعلية في مجال دعم ومساندة الاصلاحات الاقتصادية المعنية بسياسات النمو الشامل والمستدام وتوفير بيئة داعمة للاعمال. ويعمل المجلس على تحقيق أهدافه من خلال تنسيق الجهود المشتركة لكافة الأطراف ذات الصلة من ممثلي قطاع الأعمال والأكاديميين، والمجتمع المدني، والمسئولين الحكوميين.

وقد صدر عن المجلس أول تقرير عن القدرة التنافسية لمصر في صيف ٢٠٠٤. وتم تسجيل المجلس كمنظمة غير حكومية برقم ٥٩٠٧ في ٩ يناير ٢٠٠٥ بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤.

الرؤية

هي أن يصبح المجلس أحد الآليات الرئيسية التي تدعم الإستراتيجيات والسياسات العامة المعنية بتحسين القدرة التنافسية لمصر؛ وذلك على النحو الذى يؤدي إلي تحقيق النمو الشامل والمتوازن والتنمية المستدامه مما ينعكس على رفع مستوي معيشة جميع المصريين.

المهمة

أن يكون المجلس منبراً فعالاً وكفئاً يجمع كافة الأطراف من المجتمع المدني، وصانعي القرار، وممثلي القوي السياسية، وقطاع الأعمال، والأكاديميين، بهدف زيادة الوعي بأهمية تطوير القدرة التنافسية لمصر، واقتراح السياسات اللازمة للنهوض بها، والتنسيق بين الأطراف المختلفة لدعم تطبيق هذه السياسات، مما يسهم في تحقيق رؤية المجلس الوطني المصري للتنافسية.